الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التّونِسِيّة

الجمعة 26 ـ الثلاثاء 30 جويلية 1985 | السنة 128 | عـدد 56

المحتوى

القـوانـين

قانون عدد 72 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها 968

قانون عدد 73 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة أوالجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة 970

قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وباحداث دائرة الزجر المالي 972

قانون عدد 75 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالنظام المنطبق على اعوان التعاون الفني 974

الأوامر والقرارات

الوزارة الاولى

(البنك المركزي التونسي)

امر عدد 917 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على مداولة ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد 975

امر عدد 918 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بابرام قرض طويل الأمد 975

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية قنصل 976

وزارة الداخلية

جـدول تقسيمي 976

وزارة الإقتصاد الوطني

قراران من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخان في 13 جويلية 1985 يتعلقان برخص التفتيش 976

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية عميد كلية 979

وزارة الشباب والرياضة

الحالة الادارية لمدير 979

إعلانات وإرشادات

وزارة الإقتصاد الوطني

إعلان للموردين والمصدرين 979

وزارة المالية

إعلان صرف عدد 1 991

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلانات عن شغور خطط وظيفية 992

وزارة الشؤون الإجتماعية

إعلان عن شغور خطط وظيفية 993

القـــوانين

قانون عدد 72 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالإشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالإلتزامات الموضوعة على كاهلها . (1)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنـوان الأول

أحكـــام عـــامـــة

الفصل 1 ـ تخضع المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة او احدى الجماعات العمومية المحلية نسبة 34٪ على الأقل من رأس مالها والتي ستذكر فيما يلي باسم « المؤسسات الأم » الى اشراف الدولة مباشرة او الى اشراف الجماعات العمومية المحلية وذلك حسب مصدر المساهمة .

يطلق اسم « مؤسسة فرعية » على كل المؤسسات غير المذكورة بالفقرة الأولى اعلاه والتي تملك اكثر من 50٪ من رأس مالها :

- اما الدولة بالإشتراك مع جماعات عمومية محلية أو مؤسسات أم .
- وأما مؤسسة أم وحدها او بالإشتراك مع مؤسسات أم أخرى .

تخضع هذه المؤسسات الفرعية الى اشراف المؤسسة التي يعينها مجموع المساهمين في رأس المال عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة باعتبار عدد الأسهم الممتلكة .

فان لم تحصل الأغلبية يعود الإشراف الى المؤسسة الأم التي لها اكبر عدد من الأسهم .

العنوان الثاني

المتصرفون ومجلس الإدارة

القسم الأول

المتصـــرفـــون

الفصل 2 ـ يخصص للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الأم بمجالس ادارات المؤسسات العمومية التي تساهم في رأس مالها عدد من المقاعد يضبط بحسب نسبة مختلف مساهماتها .

الفصل 3 ـ اذا لم تنص القوانين المتعلقة ببعض المؤسسات على أحكام خاصة بطريقة تعيين ممثلي الدولة بمجالس الإدارات وبمدة نيابتهم يقع تعيين هؤلاء بقرار من الوزير الذي له سلطة الإشراف ويقع تعيين ممثلي الجماعات العمومية المحلية بمجالس الإدارات بقرار من رئيس الجماعة العمومية المعنية بعد أخذ رأي مجلسها .

ويقع تعيين ممثلي المؤسسات الأم بمجالس ادارات المؤسسات الفرعية بقرار من رئيس المؤسسة الأم بعد اخذ رأي مجلس ادارتها .

الفصل 4 ـ يقع اختيار ممثلي الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم باعتبار تخصصهم وتجربتهم أما من بين الأعوان العموميين المباشرين منذ ثلاث سنوات على الأقل او المتقاعدين وأما من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة عمومية .

(1) الأعمـال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب ومنـاقشتـه بجلستـه المنعقـدة يـوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

يجب أن لا يقل عمر هؤلاء الممثلين عن ثلاثين سنة .

الفصل 5 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون ، تقع تسمية ممثلي الدولة والجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم لنفس المدة التي يتم لها تعيين المتصرفين الآخرين . ويمكن تجديد هذه المدة .

تخضع عملية تجديد المقاعد المخصصة للدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم في مجلس الإدارة لنفس الشروط المعمول بها بالنسبة الى غيرها من المقاعد .

الفصل 6 ـ يحظى ممثلو الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم بمجالس الإدارات بنفس الحقوق والنفوذ المخولة لغيرهم من المتصرفين سواء كان ذلك تجاه الشركة او تجاه الغير ، ويقترعون بصفة فردية .

الفصل 7 ـ يعفى ممثلو الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم من ضرورة تقديم أي ضمان . ولا يجوز لهم المساهمة شخصيا في رأس المال .

وخلافا لأحكام الفصل 75 من المجلة التجارية تعفى الدولة والجماعات العمومية المحلية من ضرورة تقديم مساهمات ضمان لدى المؤسسات التي لها ممثلون بمجالس ادارتها .

الفصل 8 ـ تتحمل الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم المسؤوليات المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها بمجالس الإدارة لنشاطها .

أما فيما يخص المسؤوليات الجنائية فيتحملها الممثلون بصفة شخصية .

الفصل 9 ـ لا يمكن اعتبار تمثيل الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم في مجلس ادارة احدى المؤسسات المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون أخذ فوائد مباشرة او غير مباشرة بمفهوم الفصل 97 من المجلة الجنائية والفصل 11 من الأمر المؤرخ في أول جانفي 1953 المحدث لمجلة المناجم .

الفصل 10 ـ يمنع على كل عون عمومي ممثل الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم أن يدخل بأي عنوان كان في خدمة المؤسسة المعنية قبل انقراض أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامه كممثل ، الا برخصة خاصة من رئيس الإدارة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم .

يعاقب على مخالفة أحكام هذا الفصل بخطية تتراوح بين 100 دينار و 10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين .

يجري نفس العقاب على مسيري المؤسسة المعنية باعتبارهم متواطئين .

القسم الثاني
مجلس الإدارة

الفصل 11 ـ لمجالس ادارة المؤسسات المذكورة بالفصل الأول من هذا القانون بصفة عامة الصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية وهي تضبط السياسة العامة للمؤسسة وتتخذ كل اجراء داخل في نطاق هذه السياسة .

وتقوم هذه المجالس خاصة :

ـ بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل هذا الإستثمار .

ـ بضبط الميزانيات وحسابات التصرف والنتائج .

ـ بضبط النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم .

ـ بالمصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على ابرام الصفقات .

ـ باعداد عقود البرنامج بالإشتراك مع سلطة الإشراف ، ومتابعة انجاز هذه العقود .

الفصل 12 ـ يجب أن تجتمع مجالس ادارات المؤسسات المذكورة بالفصل الأول من هذا القانون على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في المسائل التي هي من مشمولاتها والتي يتم ضبطها بجدول أعمال دقيق يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الإجتماع ، الى جميع أعضاء المجلس والى المراقبين المالي والفني وكذلك الى سلطة الإشراف .

يجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة .

العنوان الثالث
المفوض الخاص

الفصل 13 ـ يمثل الدولة او الجماعة العمومية المحلية او المؤسسة الأم بالجلسات العامة مفوضون خاصون .

يكلف المفوض الخاص بالدفاع عن مصالح مفوضه سواء كان ذلك بالنسبة الى القرارات العادية او بالنسبة الى القرارات الخارقة للعادة التي هي من مشمولات الجلسات العامة .

يقع اختيار المفوض الخاص وجوبا من بين الأعوان العموميين المباشرين لفترة لا تقل عن خمس سنوات .

لا يمكن تعيين مدير عام مؤسسة او احد متصرفيها بصفة مفوض خاص بها .

يعين المفوض الخاص الممثل للدولة بقرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالإشراف ويقع انهاء مهامه بنفس الصيغة .

يعين المفوض الخاص الممثل لجماعة عمومية محلية بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية بعد أخذ رأي مجلسها ويقع انهاء مهامه بنفس الصيغة .

يعين المفوض الخاص الممثل لمؤسسة أم بقرار من رئيس المؤسسة الأم بعد استشارة مجلس ادارتها ويقع انهاء مهامه بنفس الصيغة .

العنوان الرابع
المراقبون الماليون والمراقبون الفنيون

الفصل 14 ـ يكلف موظفون في حالة مباشرة بمهمة المراقبة المالية للمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة بمفهوم الفصل الأول من هذا القانون .

يعين المراقبون الماليون بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالإشراف ويقع انهاء مهامهم بنفس الصيغة .

الفصل 15 ـ يكلف المراقبون الماليون بالسهر على احترام الإلتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة العمومية حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك بالسهر على تطبيق التعليمات الصادرة سواء عن السلطة العمومية في نطاق اشرافها على المؤسسة او عن هيئات تسيير المؤسسة نفسها .

ولذلك الغرض يكلف المراقبون الماليون بابداء رأيهم في ميزانيات المؤسسة والتحويرات المجراة عليها وبمتابعة تنفيذ هذه الميزانيات وبصورة عامة بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات مالية مباشرة او غير مباشرة على المؤسسة .

يؤشر الراقب المالي على بعض الاجراءات والنفقات والمداخيل التي يقع ضبط قائمتها بامر ويحدد هذا الامر كذلك كيفية هذه التاشيرة .

يمكن للمراقب المالي للقيام بمهمته ان يطلب تمكينه من جميع الوثائق او دفاتر الحسابات او الاطلاع عليها على عين المكان .

وعلى المؤسسة ان تقدم للمراقب المالي نسخة من الوثائق المتعلقة بوضعيتها المالية والتي تعدها مصالحها بصفة دورية .

الفصل 16 ـ يجب ان يعلم المراقب المالي دوريا وزير المالية والوزير المكلف بالاشراف بتطور وضعية المؤسسة .

الفصل 17 ـ يضبط بامر النظام الاساسي الخاص بهيئة المراقبين الماليين الذين هم تحت سلطة وزير المالية .

الفصل 18 ـ يمكن تعيين اعوان عموميين في حالة مباشرة للقيام بمهمة المراقبة الفنية لدى المؤسسات العمومية الخاضعة لاشراف الدولة المباشر .

ويمكن عند الحاجة ان تكلف بهذه المهمة كل ذات مادية او معنوية مشهود بكفاءتها الفنية .

يعين المراقبون الفنيون بقرار من الوزير المكلف بالاشراف ويقع انهاء مهامهم بنفس الصيغة .

الفصل 19 ـ يكلف المراقبون الفنيون بالخصوص بالسهر على احترام القواعد الفنية للتصرف ويسهرون على حسن استعمال المؤسسة لوسائل الانتاج وكذلك على وضع سياسة للصيانة غايتها الحفاظ على احسن وجه على ادوات الانتاج ويساهمون في تقييم الاولويات الفنية لمشاريع الاستثمار واعداد كراريس الالتزامات وترتيب العروض الفنية المتعلقة بها .

يقع طلب تأشيرة المراقب الفني للقيام بالاجراءات السالفة الذكر .

ويجب ان يشارك المراقبون الفنيون في اعداد الميزانيات التقديرية وعقود البرامج وبرامج العمل الهادفة الى الحد من تكاليف الانتاج والتحكم فيها وهم مدعوون فيما بعد الى مراقبة تنفيذها .

كما يجب ان يسهروا على وجود برنامج لاقتصاد الطاقة وعلى مراجعة قائمات المكاسب العقارية واشغال الجرد .

ويقدمون للادارة العامة للمؤسسة ولمجلس الادارة كل اقتراح فني من شانه ان يحسن مردود عمل هذه المؤسسة وتطورها المتناسق .

يجب ان يعلم المراقب الفني بصفة دورية سلطة الاشراف التي عينته بوضعية المؤسسة .

يمكن للمراقب الفني للقيام بمهمته ان يطلب تمكينه من جميع الوثائق الفنية التي تهم المؤسسة او الاطلاع عليها على عين المكان .

الفصل 20 ـ يدعى المراقبون الماليون والفنيون بانتظام الى حضور اجتماعات مجلس الادارة والجلسات العامة .

الفصل 21 ـ الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الام المكلفة طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا القانون بالاشراف على المؤسسات التي تساهم في راس مالها مدعوة الى ضبط نظام مدقق يمكنها من اجراء مراقبة مالية وفنية فعلية على هذه المؤسسات .

العنوان الخامس

الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية

الفصل 22 ـ يجب على المؤسسات الام وعلى المؤسسات الفرعية ان تمد سلطة الاشراف وكذلك مجلس النواب ووزارتي التخطيط والمالية بالوثائق التالية :

- محاضر جلسات مجلس الادارة .
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار .
- الموازنات وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها .
- كشف دوري لتقدم تنفيذ عقد البرنامج .
- كشف عن الوضعية النقدية للمؤسسة يقع اعداده في آخر كل شهر .

- يجب ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل الاستثمار كل سنة قبل غرة سبتمبر .

يجب ان تتم موافقة وزارات الاشراف على الحسابات التقديرية بعد اخذ رأي وزارتي المالية والتخطيط .

يجب ان تضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في اجل لا يتجاوز اربعة اشهر بعد ختم السنة المالية .

يتم توجيه هذه الوثائق الى من يهمه الامر في اجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ اعدادها .

لسلطة الاشراف اجل شهرين قصد الموافقة على ميزانيات المؤسسة وإبراء الاحترازات عند الاقتضاء على الوثائق الاخرى .

ويعلم مجلس الادارة في اجل اقصاه تاريخ اول اجتماع له بفحوى هذه الاحترازات ويتخذ التدابير اللازمة في الصدد .

الفصل 23 ـ توجه نسخة من محضر جلسة مجلس الادارة في نفس الاجل الى المتصرفين والى المراقبين المالي والفني .

العنوان السادس

مراقبة ومراجعة حسابات المؤسسات العمومية

الفصل 24 ـ تخضع حسابات المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل راس مالها الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية .

يقع ضبط شروط وكيفية تطبيق مقتضيات الفقرة السالفة بمقتضى امر يصدر باقتراح من وزير المالية .

الفصل 25 ـ بقطع النظر عن مراقبة الدولة المجراة عن طريق المراقبين المالي والفني تضخع الى المراقبة العامة للمصالح العمومية والمراقبة العامة للمالية ومراقبة تفقديات الوزارات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في راس مالها الدولة والجاعات العمومية المحلية وبصفة عامة كل هيئة مهما كان نوعها تحصل على اعانة من الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في صيغة مساهمة في راس المال او اعانة او قرض او تسبقة او ضمان .

العنوان السابع

احكام انتقالية

الفصل 26 ـ استثناء لمقتضيات الفصل الاول من هذا القانون وفي انتظار اعادة تنظيم مساهمات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الام في راس مال المؤسسات المذكورة بالفصل الاول والذي سيتم في اجل اقصاه يوم 31 ديسمبر 1987 فان قائمة المؤسسات الخاضعة مباشرة الى اشراف الدولة والجماعات العمومية وقائمة المؤسسات الخاضعة الى اشراف المؤسسات الام يقع ضبطها بامر .

الفصل 27 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في غرة افريل 1948 الضابط للقانون الاساسي لممثلي الدولة لدى الشركات والتجمعات التي تشارك الدولة في رأس مالها والقانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك والقانون عدد 50 لسنة 1969 بتاريخ 26 جويلية 1969 المتعلق باشراف الدولة على المشاريع العمومية وفروعها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 20 جويلية 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 73 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بصفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يخضع الى التشريع التجاري فيما عدا المقتضيات الواردة في هذا القانون صفقات الاشغال والتزويدات والخدمات التي تبرمها :

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية المحلية مباشرة في راس مالها بنسبة لا تقل على 34 ٪ .

- الشركات التي تساهم فيها الدولة بالاشتراك مع الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات المنصوص عليها بالفقرة الاولى اعلاه بنسبة تفوق 50 ٪ من راس مالها .

- الشركات التي تساهم فيها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية او الشركات المنصوص عليها بالفقرة الاولى اعلاه بصفة فردية او جماعية بنسبة تفوق 50 ٪ من راس مالها .

ويطلق اسم « المؤسسة » بهذا القانون على كل المؤسسات والشركات المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 2 ـ تبرم الصفقات بواسطة الدعوة الى المناقسة وتضبط بامر كيفية إجراء عقدها والنظر فيها وانجازها .

غير انه يمكن ، حسب شروط مضبوطة بامر ، ابرام صفقات بالاتفاق المباشر .

(1) الاعمال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

الفصل 3 ـ تبرم وجوبا صفقات مكتوبة :

ـ للاشغال والتزويدات او الخدمات التي تتجاوز قيمتها حدا مضبوطا بأمر .

ـ للدراسات مهما كان مبلغها .

الفصل 4 ـ تحرر في الصفقة وثيقة وحيدة تتكون عناصرها من كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ويجب ان تبرم الصفقة قبل البدء في تنفيذها .

الفصل 5 ـ تضبط كراسات الشروط ابرام الصفقات وتنفيذها وهي تشتمل على :

1 ـ كراسات الاحكام الادارية العامة التي تضبط الاحكام الادارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الخدمات .

2 ـ كراسات المقتضيات الفنية والخاصة المتعلقة بكل صفقة وتحتوي وجوبا على الاشارة الى فصول كراسات الاحكام الادارية العامة التي يستثنى تطبيقها عند الاقتضاء .

الفصل 6 ـ تصبح انواع كراسات الاحكام الادارية العامة ضرورية بالنسبة الى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمقتضى أمر يقترحه الوزير الاول بعد اخذ راي الوزير او الوزراء المعنيين .

الفصل 7 ـ لا يجوز ابرام الصفقات الا مع الاشخاص الماديين او المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم المقدمين للضمانات والكفاءات اللازمة لانجاز التزاماتهم في خير الظروف من غير المفلسين او الذين هم في صلح احتياطي وبالنسبة للاجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم .

كما يجب على نفس هؤلاء الاشخاص اذا كانوا مقيمين بالبلاد التونسية ان يثبتوا للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية انهم في وضعية قانونية تجاه الاداءات وتجاه الضمان الاجتماعي .

ويلغى كل عرض غير مرفوق بالمؤيدات المذكورة اعلاه .

الفصل 8 ـ طلب العروض الدولية وكراسات الشروط المتعلقة بها تحتوي وجوبا على بند يسمى « بند مقاولة ثانوية قومية » يحتم على المترشحين الاجانب تكليف مقاولين او مزودين ثانويين تونسيين بانجاز اقصى ما يمكن من الحصص او المواد وذلك في جميع الحالات بما فيها حالة المشاريع الجاهزة . ولذلك تقع دعوة المترشحين الاجانب الى ضبط قائمات مفصلة للحصص المزمع انجازها او المواد المزمع التزود بها عن طريق المقاولين او المزودين الثانويين المحليين .

الفصل 9 ـ في حالة اللجوء الى مكتب دراسات اجنبي فانه يلزم باشراك مكتب دراسات تونسي يتم اختياره من بين قائمة تعدها المؤسسة باعتبار نوع المشروع المزمع درسه وكفاءة مكاتب الدراسات التونسية في الميدان .

ويجب ان ينص هذا العقد المبرم مع مكتب الدراسات الاجنبي بوضوح على نوع الخدمات المعهودة الى مكتب الدراسات التونسي المشارك .

الفصل 10 ـ يجب ان تخير المنتوجات التونسية في صفقات التزويد على المنتوجات الاخرى مهما كان مصدرها بشرط تساويها في الصفات وان لا يتجاوز ثمن المنتوجات التونسية نسبة 20 ٪ من ثمن المنتوجات الاجنبية .

الفصل 11 ـ يجب ان تشتمل الصفقات على الاقل على النقاط الآتية :

1 ـ تعيين الطرفين المتعاقدين .

2 ـ موضوع الصفقة .

3 ـ ثمن الصفقة .

4 ـ اجل التنفيذ او مدة صلوحية الصفقة .

5 ـ شروط قبول الاشغال او عند الاقتضاء تسليم المواد او تقديم الخدمات .

6 ـ شروط الخلاص و دفع التسبقات والاقساط وخطايا تأخير الانجاز .

7 ـ حالات التخلي والفسخ .

8 ـ تسوية النزاعات .

9 ـ اللغة المعتمدة مرجعا بعد اللغة العربية .

10 ـ تاريخ ابرام الصفقة .

11 ـ امضاء الطرفين المتعاقدين .

الفصل 12 ـ يجب قبل تقديم اي طلب عروض او الشروع في اية مفاوضات ضبط خصائص الخدمات المراد ابرام صفقة في شانها وكمها ضبطا دقيقا وذلك بالرجوع الى تعريفات فنية وقواعد قومية او دولية يقع ذكرها وادراجها بكراسات الشروط الفنية والخاصة .

الفصل 13 ـ تكون الخدمات موضوع صفقة موحدة الا انه اذا كان ينتج عن التجزئة فوائد فنية او مالية فانه يمكن تقسيم الطلبات الى حصص قد تكون كل واحدة موضوع صفقة مستقلة .

الفصل 14 ـ يمكن ان تشتمل الصفقة اما على ثمن جملي بالنسبة لمجموع الخدمات المطلوبة او على ثمن او عدة اثمان فردية يضبط على اساسها المبلغ الذي يجب تسديده حسب الاهمية الفعلية للخدمات المنجزة .

يمكن ان يكون الثمن ثابتا او قابلا للمراجعة واذا تضمنت الصفقة بندا يتعلق بمراجعة الثمن فانه يجب ان يضبط :

ـ التاريخ الذي ينطبق فيه الثمن المتفق عليه .

ـ الطرق المضبوطة الخاصة بمراجعة هذا الثمن .

الفصل 15 ـ تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها :

ـ من كل مقدم عرض بعنوان ضمان وقتي .

ـ من كل صاحب صفقة بعنوان ضمان نهائي :

الا انه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان بالنسبة الى بعض صفقات التزويد او الخدمات اذا كانت ظروف ابرام الصفقة او طبيعتها تبرر ذلك .

الفصل 16 ـ ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك فانه :

ـ لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان الوقتي نسبة 1 ٪ من الثمن المحتمل للصفقة .

ـ لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان النهائي نسبة 3 ٪ من الثمن الاصلي للصفقة مضاف اليه ثمن الصفقات التكميلية عند الاقتضاء .

الفصل 17 ـ يمكن ان تنص كراسات الشروط بالاضافة الى الضمان المنصوص عليه بالفصل 15 على الحجز بعنوان الضمان يؤخذ من الاقساط ولا يمكن ان يتجاوز مقداره 10 ٪ من هذه الاقساط ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك .

الفصل 18 ـ يبقى الضمان النهائي والحجز بعنوان الضمان مخصصين لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى ان يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة وتضبط كراسات الشروط آجال ارجاع الضمانات الوقتية والنهائية وكيفيته وكذلك خلاص الحجز بعنوان الضمان .

الفصل 19 ـ يمكن تعويض الضمان وكذلك الحجز بعنوان الضمان بضمان بنكي تحت الطلب .

يتعهد الضامن البنكي تجاه المؤسسة بدفع كل مبلغ تطلبه في حدود مقدار الضمان النهائي الذي ينبغي على صاحب الصفقة تقديمه او الحجز بعنوان الضمان الواجب اجراؤه .

يقع الدفع عند أول طلب تتقدم به المؤسسة من دون الالتجاء الى انذار او اي اجراء اداري او عدلي ومن دون اثبات اي تقصير او هفوة من طرف صاحب الصفقة ويقع الدفع في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب .

ويكون الضمان البنكي صالحا الى تاريخ انتهاء تعهدات صاحب الصفقة تجاه المؤسسة كما تنص على ذلك الصفقة وتشعر المؤسسة كتابيا بانتهاء تلك التعهدات وبذلك يرفع الضمان .

الفصل 20 ـ يجب على صاحب الصفقة ان يقوم بنفسه بتنفيذ الصفقة ولا يمكن ان يساهم بها كتقدمة في شركة ولا ان يكلف غيره بتنفيذها كلا او بعضا الا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤسسة :

وفي جميع الحالات يبقى المقاول المتعاقد مسؤولا شخصيا عن الخدمات التي يقدمها من يكلفهم من المقاولين الثانويين كما لو كان قدمها بنفسه .

يجب ان تزكي المؤسسة كل مقاول ثانوي او مزود ثانوي وذلك بمقتضى بند صريح يدرج اما بالصفقة الاصلية او بالملحق المنقح لها وينبغي ان تبين الصفقة بكل دقة طبيعة وقيمة الخدمات التي سيقدمها صاحب الصفقة بنفسه والخدمات التي سيقدمها المقالون والمزودون الثانويون المعينون باسمائهم .

الفصل 21 ـ إذا اتفق صاحب الصفقة مع مقاول او مزود ثانوي او ساهم بالصفقة كتقدمة في شركة بدون ان يحصل على الترخيص المشار اليه اعلاه فانه يمكن ان تطبق عليه التدابير المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون .

الفصل 22 ـ اذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته توجه له المؤسسة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيه الى الوفاء بالتزاماته في اجل معين .

ولا يمكن ان يقل هذا الاجل عن 10 ايام ابتداء من تاريخ التنبيه انقضى هذا الاجل فانه يمكن للمؤسسة فسخ الصفقة بدون اي اجراء آخر او تكليف من يتولى انجاز الخدمات موضوع الصفقة حسب الطريقة التي تراها صالحة وعلى حساب صاحب الصفقة ويجب في جميع الحالات ضبط ما وقع انجازه من اشغال .

الفصل 23 ـ تضبط كراسات الشروط الحالات التي تفسخ فيها الصفقة وجوبا وعندها تعمل المؤسسة على انجاز الطلبات بالكيفية التي تراها صالحة :

الفصل 24 ـ احدثت لجنة داخلية للصفقات في صلب كل مؤسسة مشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون ولجنة وزارية في مستوى كل وزارة اشراف ولجنة عليا في مستوى الوزارة الاولى يتمثل دورها في ابداء رايها في الصفقات التي تبرمها المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون ويضبط بامر تركيبها وحدود نظرها ومشمولاتها .

الفصل 25 ـ لا يكون للصفقة اي مفعول الا بعد الحصول على رأي لجنة الصفقات ذات النظر ويقع الاعلام بهذا الرأي في اجل يحدد بامر .

رأي لجنة الصفقات استشاري ولا ياخذ صبغة القرار الا في حالات طلب العروض الدولية او كلما دعت المصلحة العامة الى ذلك .

الفصل 26 ـ لا يمكن لاي مترشح وقع اقصاؤه ان يطالب بغرامة مهما يكن نوع الصفقة او سبب الاقصاء او المرحلة التي تم فيها اقصاؤه بصفته عارضا .

الفصل 27 ـ تضبط بامر قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون والتي تخضع صفقاتها الى رأي لجان الصفقات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون .

الفصل 28 ـ خلافا لمقتضيات الفصل الاول من هذا القانون وفي انتظار اعادة تنظيم مساهمة الدولة والجماعات العمومية المحلية في راس مال بعض الشركات التي ستتم في اجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 1987 تضبط بامر قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة والتي تخضع صفقاتها الى احكام هذا القانون .

الفصل 29 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا القانون ما عدا مقتضيات الامر عدد 540 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 والمتعلق باحداث لجان شراء وبيع في مادة التجارة الخارجية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 74 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بتحديد اخطاء التصرف التي ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها ، وباحداث دائرة الزجر المالي (1) .

باســـم الشعـــب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنـــوان الأول

الأخطاء المتعلقة بالتصرف

الفصل 1 ـ تعتبر اخطاء تصرف ترتكب ازاء الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية :

ـ كل عمل من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام بها بدون ان يقع من قبل التاشير على ذلك من مصلحة مراقبة المصاريف العمومية حسبما هو محدد بالامر عدد 36 لسنة 1969 المؤرخ في 28 جانفي 1969 ،

ـ كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقع القيام به بالرغم من رفض التاشيرة من طرف مراقبة المصاريف العمومية ومن غير ان يقع الغاء هذا الرفض بمقتضى قرار من الوزير الاول ،

ـ كل تخصيص مصاريف بصورة غير قانونية يكون الغرض منه اخفاء تجاوز في الاعتماد ،

ـ كل عمل يكون من نتيجته التعهد بمصاريف يقوم به شخص لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور ،

ـ كل خطا فادح يتسبب في حدوث ضرر مالي ،

ـ كل تعهد بمصاريف تقام من حساب غير خاضع لقواعد الحسابية العمومية ما عدا في صورة الاموال الاحتياطية المرخص فيها بصفة قانونية بمقتضى قانون المالية ،

ـ كل عمل يهدف بواسطة دخل خاص الى الزيادة في مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالميزانية باستثناء الصور المعينة بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل ،

ـ وبصفة عامة كل عمل تصرف يكون القيام به مخالفا للقوانين والاوامر والتراتيب المنطبقة في مادة تنفيذ المقابيض ومصاريف الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية ،

الفصل 2 ـ لا يشكل تجاوز الاعتماد خطا تصرف الا اذا كان متعلقا بمصاريف مبنية على اعتمادات تحديدية .

وان التعهد بالمصاريف المبنية على الاعتمادات التقديرية فيما يتجاوز تخصيص الاموال المقررة بالميزانية لا مسؤولية فيه على مرتكبه .

تشمل الاعتمادات التقديرية المصاريف ذات الصبغة الحتمية وتصلح لخلاص ديون الدولة والمؤسسات العمومية او الجماعات العمومية المحلية . وهي الديون الناتجة عن تطبيق القوانين واللاوامر والتراتيب والاتفاقيات السابقة . وهي تنطبق على الدين العمومي والدين العمري وعلى ترجيع الاموال وعلى المرتبات والاجور والتعويضات الاجتماعية وكذلك على المصاريف المحددة بقائمة مضافة لقانون المالية .

(1) الأعمـال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب ومنـاقشتـه بجلستـه المنعقـدة يـوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

الفصل 3 ـ تعتبر اخطاء تصرف ترتكب ازاء المشاريع العمومية :

ـ كل عمل تصرف لم تتوفر فيه شروط الرقابة الخاضع لها بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل ،

ـ كل عمل تصرف يكون من نتيجته التزام للمشروع يقوم به شخص لا سلطة له في ذلك او لم يتمتع بتفويض قانوني للغرض المذكور ،

ـ كل عمل تصرف وان كان مسجلا بالحسابية ، لا يمكن اثباته من طرف مرتكبه او مرتكبيه بتقديم وثائق تدل على حقيقة تنفيذه ،

ـ كل عمل تصرف يقوم به شخص مخلا بواجباته ،تكون غايته تمكين او محاولة تمكين الغير من الحصول بصفة غير مبررة على امتيازات مالية او عينية تكون نتيجتها الحاق ضرر بالمشروع ،

ـ وبصفة عامة كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتيب المنطبقة في مادة التصرف في المشاريع العمومية ويؤدي الى حصول ضرر مالي لهذه المشاريع .

العنوان الثـــاني

العقوبـــات

الفصل 4 ـ ان الموظف او عون الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وكذلك المتصرف او عون المشاريع العمومية الذي ثبت انه ارتكب خطا او عدة اخطاء التصرف المبينة بالفصلين الأول والثالث من هذا القانون ، يعاقب بخطية يتراوح مبلغها ما بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح له في التاريخ الذي حصلت فيه المخالفة المذكورة ، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية او الجزائية التي تستهدف اليها المخالفات التي وقعت معاينتها على النحو المذكور .

الفصل 5 ـ لا تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون اذا امكن لمرتكب خطا التصرف ان تستظهر باذن كتابي صدر اليه قبل العملية المتهم من اجلها ، وعلى اثر تقرير خاص بشأن القضية صادر عن الوزير او كاتب الدولة او السلطة التي يرجع اليها بالنظر .

العنوان الثـــالث

دائرة الزجر المالي

البـــاب الأول

صلاحية الدائرة وتركيبها

الفصل 6 ـ احدثت محكمة اطلق عليها اسم « دائرة الزجر المالي » ولها صلاحية محاكمة مرتكبي اخطاء التصرف المقررة بالعنوان الأول من هذا القانون .

الفصل 7 ـ تتركب الدائرة كما يلي :

ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بوصفه رئيسا لها ،

ـ رئيس دائرة مختصة للمحكمة الإدارية كمساعد للرئيس ،

ـ مستشاران بدائرة المحاسبات ،

ـ مستشاران بالمحكمة الإدارية .

وهي تعقد جلساتها بدائرة المحاسبات .

يسمى اعضاء الدائرة بمقتضى امر لمدة خمسة اعوام باقتراح من الوزير الأول وعرض من الرئيسين الأولين لدائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية . ويجب ان يكونوا في حالة مباشرة للعمل .

الفصل 8 ـ يعين لدى دائرة الزجر المالي مندوب للحكومة من بين اعضاء دائرة المحاسبات بمقتضى امر .

الباب الثـــاني

الإجـــراءات والبحـــث

الفصل 9 ـ ان الأشخاص الآتي ذكرهم لهم الصفة وحدهم دون سواهم لرفع القضية لدى دائرة الزجر المالي بواسطة مندوب الحكومة :

ـ رئيس مجلس النواب ،

ـ الوزير الأول ،

ـ وزير المالية ،

ـ الوزراء بالنسبة للأعمال التي تعاين ضد الموظفين والمتصرفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم او اشرافهم ،

ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات .

الفصل 10 ـ لا يمكن ان ترفع قضية لدى الدائرة بعد انتهاء اجل خمسة اعوام من تاريخ ارتكاب خطا التصرف .

وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية او الموافقة على حسابات المشروع العمومي التي يتعلق بها خطا التصرف الذي وقع ارتكابه بعد انتهاء اجل خمسة اعوام ، فان اجل رفع القضية يمتد حتى تاريخ غلق الميزانية او الموافقة على الحسابات .

الفصل 11 ـ يحيل مندوب الحكومة عند رفع الدعوى لديه ملف القضية الى رئيس الدائرة الذى يعين من بين قضاة دائرة المحاسبات الأعضاء بدائرة الزجر المالي مقررا يكلف باجراء التحقيق .

الفصل 12 ـ يتثبت المقرر من الوثائق المطعون فيها ويمكن له ان يطالب المصالح والمشاريع العمومية المختصة تحت امضاء رئيس الدائرة بامداده بجميع العناصر التكميلية .

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتنقيبات لدى جميع الإدارات والمشاريع العمومية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس الدائرة كما يمكن له ان يطالب باطلاعه على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية .

ويمكن للمقرر تحت امضاء رئيس الدائرة ان يطلب اجراء ابحاث من طرف موظفين تابعين لهيئات المراقبة والتفقد الذين يعينهم الوزراء الذين هم راجعون اليهم بالنظر .

الفصل 13 ـ عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته .

ويحال التقرير المذكور الى الوزير او الى رئيس المشروع الذي يرجع او كان يرجع اليه بالنظر الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر وكذلك الى وزير المالية .

ويجب على الوزيرين وعلى رئيس المشروع اعطاء ارائهم في اجل شهر .

الفصل 14 ـ يوجه الملف فيما بعد الى مندوب الحكومة الذي يرجعه في اجل خمسة عشر يوما الى الدائرة مصحوبا بملحوظات معللة .

الفصل 15 ـ يقع اعلام الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مرفوقا بالإعلام بالوصول بانه يمكن له في اجل خمسة عشر يوما الاطلاع بكتابة المحكمة سواء بنفسه او عن طريق من ينوبه او بواسطة محام على ملف القضية بما فيه ملحوظات مندوب الحكومة .

وللموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر اجل شهرين ابتداء من الإعلام المذكور لتقديم مذكرة كتابية سواء بنفسه او بواسطة نائب عنه او عن طريق محام . وتحال هاته المذكرة الى مندوب الحكومة .

الباب الثـــالث

الحـــــكم

الفصل 16 ـ ان جلسات الدائرة غير علنية .

وتقدم التقارير الى الدائرة حسب الدور الذي يعده مندوب الحكومة ويقرره رئيس الدائرة . ويمكن سماع شهادة الشهود سواء بطلب من الدائرة او بمبادرة من مندوب الحكومة او بطلب من المعني بالأمر . وفي هاته الصورة الأخيرة يرخص في استدعاء الشهود من طرف رئيس الدائرة بعد أخذ راي مندوب الحكومة في الموضوع .

يقع تلقي شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين حسب الشروط المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية . وبعد تلاوة التقرير والملاحظات الشفوية الصادرة عن المقرر يدعى المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته سواء بنفسه او بواسطة من ينوب عنه او عن طريق محام . كما يدعى مندوب الحكومة لتقديم ملحوظاته .

ويمكن لرئيس الدائرة القاء اسئلة كما يمكن لاعضاء الدائرة برخصة من الرئيس ان يتوجهوا باسئلة الى المعني بالأمر الذي يجب ان تعطى له الكلمة في آخر الأمر .

ويقع الشروع حالا في المفاوضة .

الفصل 17 ـ لا يمكن للدائرة ان تجرى مفاوضتها بصورة قانونية الا اذا حضر اربعة من اعضائها على الاقل .

تتخذ المقررات باغلبية الأصوات . وفي صورة تناصف الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح . وللمقرر صوت استشاري في القضايا التي يقررها .

الفصل 18 ـ يعد المقرر اعتمادا على القرارات المتخذة الحكم ويؤشر عليه ويعرضه على امضاء رئيس الدائرة .

ويقع ابلاغ الحكم من طرف مندوب الحكومة الى الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر وكذلك الى جميع السلط المشار اليها بالفصل 9 من هذا القانون .

وتحمل احكام الدائرة الصبغة التنفيذية .

الفصل 19 ـ اذا ما رأت الدائرة انه يمكن تسليط عقوبة تأديبية علاوة على العقوبات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون فانها توجه الملف الى الوزير او الى رئيس المشروع المختص .

وعلى هذين الاخيرين ان يحيطا الدائرة علما بواسطة تقرير بما آلت اليه القضية وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ احالة الملف .

واذا ما اسفر التحقيق عن امور من شانها ان تشكل جنحة او جناية ، فان رئيس الدائرة يحيل الملف الى وزير العدل ، ويشعر بالإحالة المذكورة السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الباب الرابع

دعوى المراجعة

الفصل 20 ـ قرارات الدائرة غير قابلة للإستئناف ولا للتعقيب .

بيد انه يمكن ان تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعة لدى الدائرة في اجل شهرين ابتداء من الإعلام بالقرار وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة او العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالأمر .

تقدم هاته الدعوى سواء بطلب من الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر ، او بطلب من مندوب الحكومة او بطلب من احدى السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الفصل 21 ـ ان القيام بالدعوى ليس له تأثير توقيفي الا اذا صدر قرار يخالف ذلك من رئيس الدائرة .

الفصل 22 ـ ان البحث المجرى في الدعوى المذكورة والإجراءات المنطبقة عليها هي نفس البحث والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 11 الى 19 من هذا القانون .

الباب الخامس

الإستخلاص

الفصل 23 ـ تكتسي الخطايا المحكوم بها طبقا لهذا القانون نفس الصفات التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين .

يجري الإستخلاص حسب نفس الاشكال ويتمتع بنفس الضمانات .

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 24 ـ ترفع الدائرة كل سنة تقريرا الى رئيس الجمهورية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 25 ـ يمكن للدائرة ان تقرر نشر الأحكام الصادرة عنها كليا او جزئيا كلما جاءت بها عقوبات وكانت قد اكتسبت الصبغة النهائية وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 26 ـ الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 افريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية ، وباحداث دائرة الزجر في ميدان الميزانية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس ، في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 75 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ينطبق هذا القانون على الاعوان الذين تقع دعوتهم للقيام بمهمة التعاون الفني سواء بالخارج او لدى منظمة دولية في نطاق الاتفاقيات التي يقع ابرامها لهذا الغرض .

ويرجع هؤلاء الاعوان بالنظر الى الوكالة التونسية للتعاون الفني طيلة الحاقهم بها وذلك فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

الفصل 2 ـ ينتدب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا القانون من مختلف ميادين النشاط وذلك حسب الاختصاص المطلوب .

ويمكن اختيار هؤلاء الاعوان من بين :

أ ـ أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ب ـ الأعوان القارون التابعون للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وكذلك الشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ج ـ المترشحين المتحصلين على شهادة انتهاء الدروس الثانوية او الفنية على أقل تقدير ويستثنى العملة التابعين للقطاع الخاص من مجال تطبيق هذا القانون .

الفصل 3 ـ يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا القانون الاعوان المدعوون للقيام بمهمة التعاون لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

وينطبق عليهم في هذه الحال النظام الذي يقره اتفاق التعاون الذي يخضعون اليه .

الفصل 4 ـ ان مهمة التعاون تطوعية ، وتكون لمدة محدودة .

الفصل 5 ـ يتم توزيع الاعوان المدعوين للتعاون الفني على الدول والمنظمات تبعا لطلباتها وطبقا لاختيارات الحكومة التونسية في مجال العلاقات الخارجية .

الفصل 6 ـ تسهر الوكالة التونسية للتعاون الفني على ان يقع اختيار المترشحين طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة بما يساهم في ضمان مستوى التعاون الفني .

الفصل 7 ـ باستثناء الاعوان المنصوص عليهم بالفقرة « ج » من الفصل الثاني من هذا القانون فان الاعوان المدعوين للخدمة بعنوان التعاون يوضعون بحالة الحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني سواء كانوا مرسمين او متربصين بادارتهم الاصلية ، او بالمؤسسات التي يرجعون لها بالنظر .

اما الاصناف الاخرى لاعوان التعاون الفني فانه يمكن انتدابهم من قبل الوكالة بواسطة عقد يقع فيه ضبط حقوقهم وواجباتهم .

الفصل 8 ـ يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني ان تنظم لفائدة اعوان التعاون ملتقيات او تربصات ويتعين على هؤلاء المشاركة فيها ، وفي صورة تنظيم هذه الملتقيات او التربصات خلال العطل السنوية فان مدة هذه الملتقيات او التربصات لا يمكن ان تتجاوز نسبة واحد من خمسة عشر من مدة العطلة .

(1) الاعمال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

الفصل 9 ـ يقوم اعوان التعاون باداء خدمتهم تحت سلطة الحكومة او المؤسسة التي عينوا لديها ، وهم يخضعون للالتزامات الواردة بهذا القانون وكذلك الالتزامات المدرجة باتفاقيات التعاون .

الفصل 10 ـ يلتزم اعوان التعاون بالخصوص بواجب اللياقة والتحفظ وكتمان السر المهني ، ويكون للخدمات التي يؤدونها بالخارج بعنوان التعاون الفني طابع الخدمة العمومية .

الفصل 11 ـ يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني بالتنسيق مع السلط التونسية المعنية ان تضع حدا لمهمة كل عون للتعاون يكون قد اخل بالتزاماته المهنية بصرف النظر عن الاجراءات التأديبية او التتبعات العدلية التي يمكن القيام بها في شأنه وذلك طبقا لاحكام النظام الاساسي للعون او لعقد انتدابه .

الفصل 12 ـ يخول لاعوان التعاون الفني المذكورين بالفقرتين (1 ـ ب) من الفصل الثاني من هذا القانون الحق في زيادات في الاقدمية للمدة التي قضوها فعليا خارج التراب الوطني بعنوان مهمة التعاون وذلك لحساب الاقدمية المطلوبة للترسيم وللترقية بالخطة والدرجة .

اما الاعوان غير الواردين بالفقرتين (1 ـ ب) من الفصل الثاني من هذا القانون فانهم ينتفعون بضمانات لانتدابهم عند الاقتضاء بالوظيفة العمومية او بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية فيما يتعلق بالحد العمري والاقدمية والترسيم .

تضبط بأمر نسبة الزيادات في الاقدمية وحدودها وشروطها وكذلك الضمانات المنصوص عليها بهذا الفصل .

كما يمكن لاعوان التعاون العاملين بالخارج ان ينتفعوا بنظام للحيطة الاجتماعية طبقا لشروط تضبط بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

(البنك المركزي التونسي)

ابرام قرض

امر عدد 917 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على مداولة ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي الموقع عليه بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والملحقة بهذا الأمر ، والقاضية بابرام قرض لفائدة الدولة مبلغه مليون واربعمائة وسبعة وستون الفا واربعمائة وخمسة وعشرون دولار أمريكي (1.467.425) لدى استتيتو موبيلياري ايطاليانو لغاية تزويد منشأة لإنتاج وتجميد وحفظ المنتجات المشتقة من الدجاج .

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 18 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 918 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي المضي بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1985 المؤرخ في 18 جويلية 1985 والمتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 أفريل 1985 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 2 جويلية 1985 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الأمد بمبلغ مليون واربعمائة وسبعة وستين الفا واربعمائة وخمسة وعشرين دولار أمريكي (1.467.425) ، عقده البنك المركزي التونسي باسمه .

الفصل 2 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 18 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة الشؤون الخارجية

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 919 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 :

كلف السيد توفيق بلعيد ، مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بالجزائر .

وزارة الداخلية

جـــدول تقسيمـــي
بلدية المرسى

اصلاح جدول تقسيمي لعقار انتزاع لفائدة بلدية المرسى بمقتضى الامر عدد 307 لسنة 1968 المؤرخ في 28 سبتمبر 1968 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976) .

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	المساحة (م م)	أسماء المالكين أو من تنسب اليهم الملكية
119	93.555/86.381 201.198	7060	- باران (فيكتور) - بسيس فيكتور ديلي

وزارة الإقتصاد الوطني

منـــاجـــم

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 13 جويلية 1985 يتعلق بتاسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز « كسموس » .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بسن أحكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1972 ، المؤرخ في 27 افريل1972 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الموقع عليها بتونس في 28 جويلية 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي بيوتس رسورس تونيسيا المحدودة « بيوتس » وإيطاليا ناريزين س . ب . أ . « سيـــر » من جهة اخرى .

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على ملحق الإتفاقية الممضى في 18 افريل 1973 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي « بيوتس » و « سيرمد » من جهة اخرى المتعلق بتوسيع الرخصة المذكورة والموافق عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 .

وعلى الملحق عدد 2 الممضى بتاريخ 26 افريل 1984 بين الدولة التونسية من جهة والف اكيتان تونس ، كانام ، مورفي ، سامدان وبتراكس من جهة اخرى المصادق عليه بالقانون عدد 13 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 .

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1972 ، المتعلق بتاسيس رخصة « الوطن القبلي - خليج الحمامات » لفائدة الشركتين الآنفتي الذكر .

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1973 المتعلق بتوسيع رخصة « الوطن القبلي - خليج الحمامات » .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 المتعلق بنقل رخصة التفتيش بصفة التشارك التي هي أصلا في حيازة بيوتس وسيرمد لفائدة بيوتس سيرمد وأوف شور اكسبلوراسيون أويل كمباني وكناديان سيباريور أويل المحدودة .

وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1976 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة « الوطن القبلي - خليج الحمامات » .

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1978 المتعلق بالإحالة الجزئية من طرف بيوتس ، سيرمد ، كناديان سيباريور ، واوف شور اكسبلوراسيون أويل كمباني لفائدة الشركات الآتية :

- التانا اكسبلوراسيون كمباني ،
- جونبير انترناسيونال آنك ،
- كرمجي تونيسيا المحدودة ،
- كيواني اوفرسيز أويل كمباني ،
- أوديكو تونيسيا أويل كمباني ،
- بيتو أويل المحدودة ،
- سامدان نورث سي ، آنك ،
- طوطال اكسبلوراسيون تونسية ،
- يونيتد ريفينيف تونيزيا المحدودة .

وعلى القرار المؤرخ في 30 اكتوبر 1979 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة « الوطن القبلي - خليج الحمامات » واحالة كلية للحقوق والإلتزامات الممسكة من طرف بيوتس ، أوف شور اكسبلوراسيون أويل كمباني ، التانا ، جونبير ، كرمجي ، بيتو و يونيتد ريفينيف «ب ب » بتروليوم للتطوير المحدودة وكذلك احالة جزئية للحقوق والإلتزامات الممسكة من طرف كاناديان سيباريور لفائدة تونيزيا قولف اكسبلوراسيون وبرودكسيون كمباني .

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1981 المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات الممسكة من طرف أوديكو تونيزيه أويل كمباني لفائدة كانام أوف شور المحدودة .

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1981 المتعلق بالتجديد الثالث لرخصة « الوطن القبلي ـ خليج الحمامات » .

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 أوت 1972 المسجلة في 11 أوت 1972 بادارة المناجم والجيولوجيا تحت عدد 1377 بالمجلد عدد 1 من دفتر ترسيم العقود ، التي أعلمت بمقتضاها « سير » الدولة التونسية احالة جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة برخصة « الوطن القبلي ـ خليج الحمامات » الى الشركة المتفرعة عنها « سير للتفتيش بالبحر الأبيض المتوسط س . ب . أ . » المسماة فيما يلي : « سيرمـد » .

وعلى المطلب المقدم في 9 نوفمبر 1983 والمسجل بادارة المناجم والجيولوجيا تحت أعداد 245 544 الى 354 544 بدخول الغاية الذي طلبت بمقتضاه الشركات موربي تونيزيا كمباني ، كانام أوف شور المحدودة ، سامدان نورث سي أنك ، بتراكس س . ب . أ . والف أكيتان تونس ، التمتع بعقد امتياز لاستغلال الهيدروكربونات المسمى « كسموس » والذي يشتمل على 110 محيط أولي أي ما يقابل 440 كيلومتر مربع الموجودة بولاية نابل .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة الذي يستفاد منه أن الأشغال التي أنجزها الطالب في المساحة المذكورة أثبتت وجود حقل من المواد المعدنية من المجموعة الثانية قابل للإنتاج .

قـــرر مـا يـــأتي :

الفصل 1 ـ يمنح عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية لفائدة الشركات موربي التونسية أويل كمباني ، كانام أوف شور المحدودة ، سامدان نورث سي أنك ، بتراكس س . ب . أ . والف أكيتان تونس .

الفصل 2 ـ يغطي عقد الإمتياز المسمى « كسموس » مساحة تبلغ 110 محيط أولي أي ما يقابل 440 كيلو مترا مربعا .

ويحدد بالزوايا وأعداد المراجع الآتية : المستمدة من الجدول العام للمراجع الملحق بالأمر المشار اليه اعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 .

الزوايـــا	اعـداد المراجـع
1	740 446
2	740 456
3	738 456
4	738 460
5	736 460
6	736 456
7	732 456
8	732 460
9	726 460
10	726 458
11	724 458
12	724 456
13	722 456
14	722 448
15	720 448
16	720 436
17	726 436
18	726 434
19	728 434
20	728 432
21	736 432
22	736 434
23	738 434
24	738 446
1/25	740 446

الفصل 3 ـ يمنح امتياز كسموس لمدة خمسون سنة (50) ابتداء من غرة جانفي الذي يوالي تاريخ نشر هذا القرار .

تونس في 13 جويلية 1985

وزير الإقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني ، مؤرخ في 13 جويلية 1985 يتعلق بالتجديد الرابع لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف « بالرخصة البحرية للوسط الشرقي » .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 ، المتعلق بسن أحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية ، والنصوص المنقحة والمتممة له .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم .

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1973 ، المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الموقع عليها بتونس في 17 ماي 1972 ، بين الدولة التونسية من جهة والشركات « طوطال » ، و « أجيب س . ب . أ . » و « أموكو » من جهة أخرى .

وعلى القرار المؤرخ في 27 فيفري 1973 ، المتعلق بتأسيس الرخصة البحرية للوسط الشرقي لفائدة الشركات « طوطال اكسبلوراسيون تونس » ، « أجيب س . ب . أ . » و « أموكو تونيزيا أويل كمباني » .

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 1975 ، المتعلق باحالة جزء من الحقوق والإلتزامات التي تملكها شركة « أجيب س . ب . أ . » لفائدة « شال تونركس » بالرخصة البحرية للوسط الشرقي .

وعلى رسالة مدير الطاقة المؤرخة في 16 جانفي 1976 ، التي ترخص الإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها « أجيب س . ب . أ . » لفائدة أجيب أفريكا المحدودة .

وعلى القرار المؤرخ في 10 أفريل 1978 ، المتعلق بالتجديد الأول للرخصة البحرية للوسط الشرقي .

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1980 ، المتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز « أزيس » .

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1980 ، المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة البحرية للوسط الشرقي لفائدة الشركات « طوطال » ، « أموكو » ، « شال تونركس » و « أجيب أفريكا المحدودة » .

وعلى القرار المؤرخ في 30 ماي 1984 ، المتعلق بالإحالة الكلية للحقوق والإلتزامات التي تملكها « أموكو تونيزيا أويل كمباني » لفائدة شركائها « طوطال » ، « أجيب » و « شال تونركس » والتجديد الثالث للرخصة .

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 ، المتعلق باحالة جزء من الحقوق والإلتزامات التي تملكها « طوطال اكسبلوراسيون تونس » لفائدة « شال تونركس » في عقد امتياز « أزيس » .

وعلى القرار المؤرخ في 16 اكتوبر 1984 ، المتعلق باحالة جزء من الحقوق والإلتزامات التي تملكها « طوطال اكسبلوراسيون تونس » لفائدة « شال تونركس » في الرخصة البحرية للوسط الشرقي .

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1985 ، المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق للإتفاقية وملحقاتها الممضى في 27 جوان 1984 ، بين الدولة التونسية من جهة و « طوطال » ، « أجيب » ، « و شال تونركس » من جهة أخرى .

وعلى المطلب المقدم في 21 نوفمبر 1984 ، بادارة المناجم والجيولوجيا تحت أعداد تتراوح من 557.444 الى 558.568 بدخول الغاية المنقح بالمطلب المقدم في 12 ديسمبر 1984 ، والمسجل تحت أعداد 558.570 الى 559.847 بدخول الغاية ، والذي تلتمس بمقتضاه الشركات « طوطال اكسبلوراسيون تونس » ، « شال تونركس » و « أجيب أفريكا المحدودة » التجديد الرابع للرخصة البحرية للوسط الشرقي التي تشتمل على 1278 محيطا أوليا أي ما يقابل 5112 كيلو مترا مربعا .

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 مارس 1985 .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قـــرر مـــا يأتـــي :

فصل وحيد ـ تجدد لمدة عامين ونصف تنتهي في 21 جويلية 1987 ، الرخصة البحرية للوسط الشرقي لفائدة شركات « طوطال اكسبلوراسيون تونس » ، « أجيب أفريكا المحدودة » و « شال تونركس » .

تغطي الرخصة المجددة الف ومائتين وثمانية وسبعين (1278) محيطا أوليا أي ما يقابل خمسة آلاف ومائة واثنتي عشر (5112) كيلو مترا مربعا .

تحدد هذه الرخصة باعداد المراجع والزوايا الآتية المستمدة من الجدول العام لضبط المراجع الملحق بالأمر المشار اليه اعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 .

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	550 614	51	602 526
2	550 610	52	602 528
3	544 610	53	604 528
4	544 612	54	604 532
5	542 612	55	624 532
6	542 620	56	624 524
7	540 620	57	622 524
8	540 626	58	622 522
9	536 626	59	620 522
10	536 574	60	620 514
11	548 574	61	626 514
12	548 540	62	626 520
13	536 540	63	628 520
14	536 524	64	628 526
15	544 524	65	626 526
16	544 532	66	626 538
17	562 532	67	622 538
18	562 536	68	622 536
19	560 536	69	620 536
20	560 556	70	620 534
21	572 556	71	612 534
22	572 554	72	612 538
23	574 554	73	606 538
24	574 552	74	606 554
25	576 552	75	602 554
26	576 550	76	602 558
27	578 550	77	612 558
28	578 542	78	612 560
29	580 542	79	614 560
30	580 538	80	614 564
31	582 538	81	616 564
32	582 536	82	616 568
33	576 536	83	618 568
34	576 528	84	618 582
35	584 528	85	622 582
36	584 532	86	622 602
37	590 532	87	630 602
38	590 530	88	630 612
39	594 530	89	624 612
40	594 528	90	624 614
41	600 528	91	622 614
42	600 520	92	622 630
43	602 520	93	620 630
44	602 516	94	620 632
45	604 516	95	618 632
46	604 512	96	618 634
47	608 512	97	624 634
48	608 524	98	624 636
49	604 524	99	628 636
50	604 526	100	628 634

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
101	630 634	153	614 612
102	630 632	154	614 616
103	632 632	155	616 616
104	632 630	156	616 614
105	636 630	157	618 614
106	636 636	158	618 606
107	634 636	159	620 606
108	634 642	160	620 602
109	632 642	161	618 602
110	632 644	162	618 600
111	630 644	163	612 600
112	630 646	164	612 588
113	624 646	165	604 588
114	624 638	166	604 582
115	622 638	167	602 582
116	622 636	168	602 580
117	600 636	169	592 580
118	600 640	170	592 558
119	598 640	171	600 558
120	598 644	172	600 552
121	596 644	173	604 552
122	596 646	174	604 536
123	594 646	175	600 536
124	594 648	176	600 538
125	592 648	177	598 538
126	592 650	178	598 540
127	588 650	179	594 540
128	588 648	180	594 542
129	584 648	181	592 542
130	584 650	182	592 544
131	580 650	183	590 544
132	580 626	184	590 546
133	588 626	185	584 546
134	588 630	186	584 544
135	592 630	187	580 544
136	592 620	188	580 548
137	582 620	189	584 548
138	582 600	190	584 550
139	586 600	191	580 550
140	586 598	192	580 552
141	588 598	193	578 552
142	588 596	194	578 556
143	594 596	195	574 556
144	594 598	196	574 558
145	602 598	197	572 558
146	602 604	198	572 562
147	606 604	199	570 562
148	606 608	200	570 568
149	608 608	201	568 568
150	608 610	202	568 574
151	612 610	203	566 574
152	612 612	204	566 576

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
205	564 576	215	558 592
206	564 578	216	558 598
207	562 578	217	560 598
208	562 580	218	560 600
209	560 580	219	562 600
210	560 574	220	562 602
211	556 574	221	570 602
212	556 582	222	570 610
213	560 582	223	566 610
214	560 592	224	566 612

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
225	562 612	1/227	550 614
226	562 614		

تونس في 13 جويلية 1985

وزير الإقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الأول ،

وزير الداخلية ،

محمد مزالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 920 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 :

كلف السيد عبد الله الوصيف الأستاذ المحاضر بمهام عميد بكلية الشريعة وأصول الدين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 مـاي 1985 .

وزارة الشباب والرياضة

حالة ادارية

بمقتضى امر عدد 921 لسنة 1985 مؤرخ في 19 جويلية 1985 :

يتمتع السيد عبد القادر بولبيار ، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة ، بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

إعـلانـات وإرشـادات

وزارة الإقتصاد الوطني

اعلان للموردين وللمصدرين

يهدف هذا الاعلان على تنقيح قائمة المنتجات المحررة عند التوريد كما وقع ادراجها بالاعلان للموردين وللمصدرين المتعلق بقائمات المنتجات المحررة عند التوريد والموردة بواسطة بطاقة توريد والخاضعة لتحديد كمي عند التوريد والمحجرة عند التصدير ، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 المؤرخ في 27 نوفمبر 1981 .

إن هذا الاعلان :

اولا : ينقح احكام الفقرة 1 للاعلان للموردين وللمصدرين المذكور أعلاه التي تصبح كما يلي :

1 ـ المنتجات المحررة عند التوريد :

يمكن توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 1 بواسطة شهادة توريد وكذلك جميع انواع القطع المنفصلة المعدة للاقحام وسط جموع مستعمل من طرف أصحاب الصناعة والنزل .

2 ـ يلغى ويعوض الملحق عدد 1 المتعلق بقائمة المنتجات المحررة عند التوريد الملحق بالاعلان للموردين وللمصدرين المشار اليه أعلاه كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له .

يتم تحرير الملحق عدد 1 المتعلق بالمنتجات المحررة عند التوريد كما يلي :

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
30.01	الباب 30 : المنتجات الصيدلية (1) غدد وغيرها من الأعضاء ذات الاستعمال التطعيمي على حالة جافة ولو كانت مفتتة ومسخرجات ذات استعمال تطعيمي من غدد وغيرها من الأعضاء أو من افرازاتها وغير ذلك من العناصر الحيوانية المحضرة لأغراض طبية أو وقائية غير مسماة ولا مدرجة بغير هذا .	300.101	300.107
30.02	المصل المستخرج من الحيوان أو من الأشخاص ذوي الأبدان السليمة ، التلقيحات الجرثومية والمواد السامة وبذر الجراثيم العضوية (داخل في ذلك مواد الاختمار لكن باستثناء الخمائر) وغيرها من المواد الشبيهة بها .	300.211	300.218
30.03	أدوية معدة للطب البشري أو البيطري .	300.311	300.394
30.04	القطن المبلبد والعصاب ومثلها من الأفصال (مثل الضمائد واللبخات بأنواعها الخ . . .) المنغمسة أو المطلية بمواد صيدلية أو محضرة للبيع بالتفصيل لأغراض طبية أو جراحية غير المنتجات المنبه عليها بالبيان 3 من هذا الباب .	300.405	300.429
30.05	مستحضرات اخرى وافصال صيدلية .	300.510	300.569
34.03	مستحضرات للتشحيم ومستحضرات من النوع الذي يستعمل في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو غيرها من المواد ، عدا المستحضرات المحتوية على 70 ٪ أو اكثر وزنا من الزيوت النفطية أو زيوت المواد المعدنية الزفتية : - مستحضرات مزيلة للتلاصب والاحتكاك .	340.309	340.309
مستخرج 34.05	طلاء الأحذية ومواد صقل المعادن والمعاجين والغبرة المنظفة وما شابهها من المحضرات الأخرى باستثناء الشمع المحضر التابع للعدد 34.04 . مستخرج ب - غيرهـا : معاجيـن الصقل	340.538	340.538
مستخرج 38.19	منتجات كيميائية ومستحضرات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المتفرعة عنها (داخلة فيها تلك المتمثلة في خليط من المنتجات الطبيعية) غير المسماة ولا الداخلة في غير هذا ، نفايات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المتفرعة عنها غير المسماة ولا الداخلة في غير هذا : مستخرج ت . - غير ذلك : مستخرج (2) . - غير ذلك : - مستحضرات معدة لمقاومة جمود الماء .	381.954	381.954
	- مواد مطيعة ، مصلبة ومثبتة مؤلفة من عناصر مختلفة معدة للمواد اللزجة الاصطناعية .	381.968	381.968
مستخرج 39.07	مصنوعات من مواد الاعداد 3901 الى 39.06 بدخوله : مستخرج ح . - غير ذلك من المصنوعات : مستخرج 5) - افصال لاستعمالات تقنية كالسيور والأوصال والحلق الى غير ذلك : - افصال لاستعمالات تقنية كالاوصال والحلق الى غير ذلك . . . **ما عدا السيور** .	390.752	390.752
	مستخرج 7) - غيرهـا : - غير ذلك من المصنوعات من مواد الاعداد 39.01 الى 39.06 بدخوله لجميع أنواع العربات .	390.798	390.798
مستخرج 45.03	مصنوعات من الخفاف الطبيعي : - أوصال من الخفاف الطبيعي .	450.305	450.305
مستخرج 70.09	مرايا من الزجاج مطوقة أو غير مطوقة داخلة فيها المرايا المعدة للرؤية من خلف : أ - المرايا المعدة للرؤية من خلف .	700.911	700.919
مستخرج 70.14	زجاج معد للانارة والاشارات والمنظارات العادية : مستخرج ت . - زجاج معد للاشارات والمنظارات العادية : - زجاج معد للاشارات .	701.470	710.470

(1) إن المنتجات المدرجة بالباب 30 باستثناء الاسمنت وغيره من المنتجات الصالحة لسد ثقب الأضراس وجامعات الأدوات الطبية والصناعية الصيدلية الجاهزة لمعالجات استعجالية هو من اختصاص الصيدلية المركزية التونسية . ان معهد باستور وكليات الطب مرخص لها بتوريد المصل (سيروم) ومواد التلقيح المدرجة بالموقع عدد 30.02 من التعريفة .

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
مستخرج 73.29	السلاسل والسلاسل الصغيرة وأجزاؤها المصنوعة من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ :		
	أ . ـ السلاسل والسلاسل الصغيرة الصالحة للتوجيه واجزاؤها :	732.911	732.911
	مستخرج ب . ـ السلاسل والسلاسل الصغيرة الغير صالحة للتوجيه وأجزاؤها .		
	2) غيرها	732.915	732.919
مستخرج 73.32	البولونات والأقفال (ملولبة أولا) والبرارم والبرارم ذات رأس به دائرة والشكالات وقطع الوصل والمسامير والقطع المعدة لسد الثقب وما شابهها من افصال البولونات والبرارم المصنوعة من الحديد الصلب أو الحديد أو الفولاذ ـ الرنديلات (بما فيها الرنديلات المنثنية وغيرها مما هو معد ليكون لولبا) المصنوعة من الحديد أو الفولاذ :		
	ث . ـ المسامير المثناة :		
	ـ المسامير المثناة من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ .	733.280	733.280
	مستخرج ج . . . ـ غير ذلك :		
	ـ المسامير المثبّتة (دسار) والقطع المعدة لسد الثقب من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ .	733.285	733.285
مستخرج 73.35	نوابض ونصول نوابض من الحديد أو الفولاذ :		
	مستخرج ب . ـ ذات مطويات :		
	ـ غير ذلك من النوابض ذات المطويات من الحديد أو الفولاذ لجميع أنواع العربات .	733.535	733.535
مستخرج 73.40	مصنوعات أخرى من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ :		
	مستخرج ث . ـ غير ذلك		
	مستخرج 5) ـ غير ذلك :		
	ـ أطواق الضم من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ لجميع أنواع العربات .	734.061	734.061
مستخرج 74.15	المسامير والمسامير الصغيرة والشكالات والشكالات ذات الذبابة الحادة المسامير من نوع البونايز المصنوعة من النحاس أو ذات ساق من الحديد أو الفولاذ ورأس من النحاس البولونات والأقفال الملولبة والأقفال (الملولبة أو غير الملولبة) والبرارم التي برأسها دائرة والشكالات ذات ساق والأوتاد والصفائح وقطع الوصل وغيرها من الافصال المشابهة لها من البولونات والبرارم من النحاس والدائرات (روندیل) والدائرات المعدة لصنع اللوالب) من النحاس :		
	مستخرج أ . ـ البرارم والمسامير المثناة :		
	ـ المسامير المثناة من النحاس	741.510	741.510
	ب . ـ غير ذلك	741.514	741.519
74.16	اللوالب من النحاس .	741.600	741.600
مستخرج 76.16	مصنوعات أخرى من الشبين :		
	ب . ـ النسيج المعدني والمشبكات والظفائر من أسلاك الشبين :	761.620	761.620
	مستخرج ث . ـ غير ذلك :		
	ـ الاوصال من الشبين .	761.684	761.684
مستخرج 82.05	الآلات المتبادلة الصالحة للماكينات وللاجهزة اليدوية سوى الميكانيكية أو غيرها (للتقويب أو الثقب أو النقش والخراط أو التروشيك الخ . . .) داخل فيها آلات تمطيط الخيوط وصنعها بواسطة الحرارة من المعادن كذلك آلات الحفر باستثناء مساحب الأسلاك والآلات المتبادلة الأخرى التي يتكون الجزء العامل منها من المعدن .	820.501 820.557	820.553 820.557
مستخرج 82.06	المدي (السكاكين) والشفرات الحادة للماكينات وللآلات الميكانيكية : أ . ـ المدي (السكاكين) والشفرات الحادة المعدة للماكينات الفلاحية .	820.601	820.603
	ب . ـ المدي (السكاكين) والشفرات الحادة المعدة للآلات المنزلية .	820.605	820.605
82.07	الصفائح العصي والمسامير الجيدة والشوكات والافصال المشابهة لها للآلات غير المركبة المتألفة من الكربون المعدني (من تنغستين ومن مولبدين ومن فانديوم ال . . .) المجمع بواسطة السيل .	820.701	820.705

عـدد التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجـــات	عدد التعريفة العامة للمنتجـات	
		مـــن	الـــى
مستخرج 83.01	الاقفال (داخل في ذلك السكارات وأجهزة السكارات التي بها كوبة) والسكارات والافصال ذات المفاتيح السرية أو الكهربائية واجزاؤها من المعادن المطلقة ، المفاتيح لهاته الافصال من معادن مطلقة :		
	مستخرج ب . - غيـر ذلـــك :		
	مستخرج 1) - الافصال الكاملة :		
	- الاقفال لجميع أنواع العربات .		
	مستخرج 2) - أجزاء وقطع منفصلة :		
	- أجزاء الأقفال من معادن مطلقة لجميع أنواع العربات .	830.141	830.141
		830.180	830.180
مستخرج 83.02	حروجات وقطع حديدية وغير ذلك من افصال (مشابهة لها من معادن مطلقة للاثاث والابواب والدرج والنوافذ والفارسيات (البرسيانات) والهياكل وافصال السرج وصناديق السفر ، والكانويطات الصغيرة والكبيرة والمصنوعات الأخرى من نوعها ، ومعالق الثياب وأغطية الرأس والرافعات والكنسولات وما شابهها من الافصال من المعادن المطلقة (داخل فيها سكارات الأبواب التلقائية) :		
	- حروجات وقطع حديدية وافصال مشابهة لهياكل جميع أنواع العربات .	830.240	830.240
مستخرج 83.08	الحلاقيم اللينة من المعادن المطلقة :		
	مستخرج ب . - غير ذلك :		
	- الحلاقيم اللينة من المعادن المطلقة لجميع أنواع العربات .	830.804	830.804
مستخرج 84.05	ماكينات مسيرة ببخار الماء أو بأنواع أخرى من البخار حتى ولو كانت غير منفصلة عن مراجلها :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	840.507	840.509
مستخرج 84.06	محركات ذات انفجار أو ذات اتقاد داخلي أو ذات لوالب دافعة :		
	- محركات ذات انفجار		
	- ذات حجم اسطواني من 500 صنتمتر مكعب الى 2000 صنتمتر مكعب بدخول الغاية .	840.604	840.605
	- ذات حجم اسطواني يفوق 2000 صنتمتر مكعب .	840.609	840.609
	- محركات ذات اتقاد داخلي :		
	- ذات حجم اسطواني من أكثر من 1500 صنتمتر مكعب الى 2000 صنتمتر بدخول الغاية .	840.616	840.616
	مستخرج ث . - محركات للطيران تفوق قوتها على سطح الأرض 600 خيول بخارية وكذلك أجزاؤها وقطعها المنفصلة :		
	- أجزاء وقطع منفصلة		
	ح . - أجزاء وقطع غيار المحركات باستثناء المشار اليها بالدرج الفرعية 8406 ث .	840.645 840.661	840.645 840.689
مستخرج 84.07	العجلات المائية والعنفات وغير ذلك من الماكينات المحركة المائية :		
	ث . - الأجزاء والقطع المنفصلة	840.721	840.729
مستخرج 84.08	محركات وماكينات اخرى محركة :		
	ث . - أجزاء وقطع منفصلة .	840.871	840.875
مستخرج 84.10	المضخات والمحركات ذات المضخات واللوالب ذات المضخات بما فيها المضخات الغير ميكانيكية والمضخات الموزعة التي بها معدات للقيس - الآلات الرافعة للموائع (ذات سلسلة أو قوادس ذات أشرطة لينة الخ . . .) :		
	مستخرج ت . - غيرها من المضخات والمحركات ذات المضخات واللوالب ذات المضخات والآلات الرافعة للموائع :		
	I غيرها من المضخات والمحركات ذات المضخات :		
	مستخرج 2) غيـرهـــا :		
	- مضخات حقن الوقود المعدة لمحركات السيارات ذات الاتقاد الداخلي .	841.031	841.031
	- غيرها من المضخات المعدة لمحركات السيارات والدراجات النارية .	841.032	841.032
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	841.081	841.089

عـدد التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجـــات	عدد التعريفة العامة للمنتجـات	
		مـــن	الـــى
مستخرج 84.11	المضخات والمحركات ذات المضخات واللوالب ذات المضخات واللوالب ذات المضخات الهوائية أو بالفزاغ الآلات الضاغطة ذات المحركات واللوالب الضاغطة للهواء أو لغازات أخرى ومولدات ذات اسطوانات طليقة ومرواح وما شابهها :		
	1 . ـ المضخات والآلات الضاغطة :		
	مستخرج 2) ـ غيرهـــا :		
	ـ المضخات (باليد أو بالمدوس) معدة لنفخ الدواليب المطاطية .	841.111	841.111
	ـ المضخات بالفراغ .	841.113	841.113
	ـ محركات ضاغطة أخرى لجميع أنواع العربات .	841.126	841.126
	3) أجزاء وقطع منفصلة .	841.131	841.139
	مستخرج ب . ـ مولدات ذات اسطوانات طليقة :	841.165	841.165
	2) أجزاء وقطع منفصلة		
	مستخرج ت . ـ المراوح وما شابهها :		
	مستخرج 1) ـ الآلات :		
	ـ مراوح أخرى وما شابهها غير التابعة للعدد 85.06 .	841.183	841.183
	2) أجزاء وقطع منفصلة	841.185	841.185
مستخرج 84.14	الأفران الصناعية أو أفران المخابز باستثناء الأفران الكهربائية التابعة للعدد 85.11 :		
	ب ـ أجزاء وقطع منفصلة .	841.419	841.419
مستخرج 84.15	المعدات والماكينات والآلات الصالحة لتكوين البرودة المجهزة بالكهرباء وغيرها :		
	مستخرج ج ـ اجزاء وقطع منفصلة :		
	3) غير ذلـك .	841.587	841.589
مستخرج 84.16	آلات الصقل والتشفير غير آلات شفر المعادن وماكينات تشفير الزجاج واسطوانات تابعة لهذه الآلات :		
	ب ـ أجزاء وقطع منفصلة .	841.607	841.609
مستخرج 84.17	الآلات والأجهزة وان كانت مسخنة كهربائية الصالحة لمعالجة المواد بعمليات تقضي تغيير الحرارة كالتسخين الطهي والكي والتطهير والتكرير والتبخير والتجفيف والتبريد الخ . . . الآلات المنزلية ،	841 705	841.705
	آلات تسخين الماء ومواقد الحمامات الكهربائية :	841.708	841.708
	ـ اجزاء وقطع منفصلة .	841.710	841.710
		841.715	841.715
		841.791	841.795
مستخرج 84.18	آلات مبعدة عن المراكز وآلات العصر النابذة ، آلات صالحة لتقطير أو تصفية السوائل والغازات .		
	ـ أجزاء وقطع منفصلة للآلات المبعدة عن المراكز المعدة لتجهيز المخابر الطبية التابعة للعدد 84.18 1 . 1 .	841.809	841.809
	ـ أجزاء وقطع منفصلة للآلات الماخضة	841.819	841.819
	ـ المصفات المعدة لآلات فرز وميز الدم التابعة للعدد 17 . 90 .	841.830	841.830
	ـ أجزاء وقطع منفصلة لآلات عصر الأدباش .	841.871	841.871
	أجزاء وقطع منفصلة اخرى للماكينات والآلات الصالحة لتقطير أو تصفية السوائل والغازات .	841.878	841.878
مستخرج 84.19	ماكينات وآلات صالحة لتنظيف أو تجفيف القوارير وغيرها من الأوعية ولتعبئة وغلق القوارير والحقن والظروف وغيرها من الأوعية والصاق التذاكر عليها ولحفظ السلع في الظروف ولفها والآلات الصالحة لادخال الغازات في المشروبات والآلات الصالحة لغسل المواعين المنزلية :	841.919	841.919
	ـ أجزاء وقطع منفصلة .	841.929	841.929
مستخرج 84.20	آلات وادوات الوزن داخلة فيها البسكولات والموازين المعدة لتعقيب القطع المصنوعة لكن باستثناء الموازين الحساسة لوزن يساوي 5 صانتيغرام فما دون صروف خاصة بجميع آلات الوزن :		
	ـ أجزاء قطع منفصلة .	842.071	842.071
مستخرج 84.21	آلات حيلية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة وآلات اطفاء الحريق المعمرة او لا المسدسات للدهن الضغط الهوائي وشبهها من الآلات الأخرى والماكينات ذات الرش الرملي والرش البخاري والآلات الرشاشة الشبيهة بها :		
	ـ مستخرج 1 . ـ الماكينات والآلات :		

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات	
		من	الى
	- أجهزة غسل البلور للعربات السيارة .	842.143	842.143
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.171	842.179
مستخرج 84.22	ماكينات وآلات رفع الاحمال وشحن البضائع وانزالها ومناولتها كالمصاعد والسكيب والمنقولات وآلات الكريك ومجموعة بكرات ذات مخاطف والاضراس (وآلات رفع وانزال الاحمال الثقيلة والجسور اللولبية والناقلات وعربات النقل التي تسير في الفضاء الخ . . .) . باستثناء الماكينات والآلات المدرجة بالعدد 84 . 23 :		
	ذ . - أجزاء وقطع منفصلة	842.270	842.279
مستخرج 84.23	ماكينات وآلات قارة او متنقلة معدة للاستخراج وتمهيد التراب وللحفر او لثقب الأرض (كالمجارف الميكانيكية ومحطات الصخور وحافرات الأرض وآلات تقشير سطح الأرض ومسطحات وجه الأرض والجرافات الخ . . .) . آلات دك الاعمدة وآلات ازاحة الثلوج غير عربات ازاحة الثلوج المدرجة بالعدد 87 . 03 :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	842.309 842.370	842.309 842.370
مستخرج 84.24	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض والزراعة داخلة فيها الاسطوانات المعدة لتنضيد الحشائش بالبساتين والحدائق والميادين الرياضية :		
	ج . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.481	842.489
84.25	ماكينات وآلات وأدوات لجمع صابة المنتجات الفلاحية ودراسها آلات الضغط على حزم التبن والقرط وآلات جز الاعشاب والغرابل وشبيهها من الماكينات المعدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والفلال وغيرها من المنتجات الفلاحية باستثناء الماكينات وآلات الطحن المدرجة بالعدد 84 . 29 :		
	ج . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.581	842.584
مستخرج 84.26	ماكينات للحليب وماكينات وآلات أخرى لصناعة اللبن .		
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.681	842.685
مستخرج 84.27	عصارات وقرقيبات وغيرها من آلات صنع الخمور وشراب التفاح وما شابه ذلك :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.715	842.715
مستخرج 84.28	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لانبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية أو حافظة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.851	842.855
مستخرج 84.29	ماكينات وآلات ومعدات للطحن ولمعالجة الحبوب والبقول الجافة باستثناء الماكينات والآلات من الطراز المتعارف في الزراعة التقليدية .		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	842.919	842.919
مستخرج 84 . 30	ماكينات وآلات غير مذكورة ولا مدرجة في المواضع الأخرى من هذا الباب وصالحة لصناعة الخبز والمرطبات والبشكوتو والعجين الغذائي والحلويات والشوكولاطة والمواد السكرية والجعة (البيرة) ولخدمة اللحوم والأسماك والخضر والفاكهة لأغراض غذائية :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.070	843.070
مستخرج 84.31	ماكينات وآلات لصناعة عجين السيليلوز (عجين الورق) وصناعة وصقل الكاغذ والكاغذ المقوى :		
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.115	842.119
مستخرج 84.32	ماكينات وآلات للتجليد والتسفير داخل في ذلك ماكينات خياطة الأوراق :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.215	843.215
مستخرج 84.33	ماكينات وآلات اخرى لخدمة عجين السيليلوز (عجين الورق) والكاغذ والكاغذ المقوى داخل في ذلك آلات القص بمختلف أنواعها :		

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.317	843.319
مستخرج 84.34	آلات لتذويب وصوغ الأحرف للطباعة ماكينات وآلات اقرار حروف الطباعة وما شاكلها ، أحرف طباعية كليشيات لوحات اسطوانات وغيرها من معدات الطباعة حجر الطباعة لوحات واسطوانات معدة لفنون الرسم (منبسطة أو منقوشة ، أو مصقولة الخ . . .) .		
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.451	843.459
مستخرج 84.35	ماكينات وآلات للطباعة وفنون الرسم وآلات للتسطير آلات الطي وغيرها من الآلات الثانوية للطباعة :		
	ج . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.571	843.579
مستخرج 84.38	ماكينات وآلات لاعانة الماكينات المدرجة اسماؤها تحت عدد 8437 (راتيير ميكانيكية جاكار آلات لقص الطعمة والقيام ، آلات لتبديل الانزاق الخ . . .) قطع منفصلة وتكميلية معروف عنها أنها مخصصة بصفة باتة أو مبدئية لماكينات وآلات هذا الموقع أو المواقع عدد : 84.36 و84.37 (قطع تطوى عليها الخيوط ، أجنحة واساور للقراديش والامشاط والاعوان والمغازل الانزاق واشفار وامواس الأنوال وابر ، بلاتينات ومخاطف الخ . . .) :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	843.811	843.811
		843.851	843.879
مستخرج 84.39	ماكينات وآلات لصناعة وانهاء اللبد بالقطعة أو بالقالب بما في ذلك ماكينات صنع القبعات وقوالب القبعات :		
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	843.919	843.919
مستخرج 84.40	ماكينات وآلات لغسل وتنظيف وتجفيف وتبييض وصبغ وتحضير وانهاء الخيوط والاقمشة وغيرها من المواد النسيجية (بما في ذلك آلات غسل الثياب وكي الملابس الجاهزة وطيها أو قصها في شكل تسنينات) ماكينات لتغشية الاقمشة وغيرها من المشدات قصد صنع اغطية قاعات الغرف مثيل اللينوليوم الخ . . .) ماكينات من النوع المستعمل لطبع الخيوط والاقمشة واللبد والجلد والكاغذ لتلبيس الجدران والتظريف وتغطية قاعات الغرف (داخل في ذلك الألواح والاسطوانات المنقوشة للماكينات المذكورة) :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	844.018	844.018
		844.022	844.022
		844.078	844.078
مستخرج 84.41	ماكينات لخياطة (الأقمشة والجلود والأحذية . . .) داخل في ذلك أجهزة ماكينات الخياطة والابر الصالحة لها :		
	ج . - ابر ماكينات الخياطة .	844.173	844.175
	ح . - اجزاء وقطع منفصلة لماكينات الخياطة .	844.179	844.179
مستخرج 84.42	ماكينات وآلات لتحضير وخدمة النعال والجلود ولصناعة الأحذية وغيرها من المصنوعات من النعال أو الجلد غير داخل في ذلك ماكينات الخياطة المنصوص عليها تحت عدد 84.41 .		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	844.209	844.209
مستخرج 84.43	آلات تحويل وقوالب لصب الحديد المذوب وآلات للتقويب لمصانع الفولاذ ومختلف المعادن :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	844.309	844.309
مستخرج 84.44	المشفرات - قطارات المشفرات واسطوانات المشفرات :		
	ت . - أجزاء وقطع منفصلة .	844.459	844.459
مستخرج 84.48	القطع المنفصلة واللوازم للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في الأعداد من 84.45 لغاية 84.47 بما فيها حوامل العدد وحوامل الآلات ، ملولبات ذاتية الحركة ، وأجهزة قاسمة وأجهزة أخرى خاصة تركب على العدد الآلية ، حامل عدد يدوية آلية التي تستخدم يدويا من جميع الأنواع باستثناء القطع المنفصلة واللوازم المعدة للعدد الآلية المدرجة تحت العدد 84.47 .	844.811	844.855
مستخرج 84.49	الادوات والادوات الآلية الهوائية او ذات محرك (غير كهربائي) مقحم فيها ، والمعدة للاستعمال باليد :		

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
	ب - - أجزاء وقطع منفصلة .	844.950	844.950
مستخرج 84.50	الماكينات والآلات التي تسير بالغازات للحم والقص وتسقية سطوح المعادن : ب - - أجزاء وقطع منفصلة .	845.009	845.009
84.55	القطع المنفصلة وتوابعها (غير الصناديق والاكياس وما شابهها) المعروفة بكونها معدة بالخصوص أو اصالة للماكينات المدرجة بالاعداد 84.51 لغاية 84.54	845.501	845.508
مستخرج 84.56	الماكينات والآلات للفرز والغربلة والغسل والتكسير والتهشيم وخلط التراب والحجر والمعادن وغيرها من المواد المعدنية الصلبة والماكينات والآلات للجمع والتكوين أو تقوليب مواد الوقد المعدنية الصلبة وعجين الخزف المطلي والاسمنت والجبس وغير ذلك من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة والماكينات لتكوين قوالب من الرمل لتذويب المعادن : ت - - أجزاء وقطع منفصلة .	845.670	845.670
مستخرج 84.57	ماكينات وآلات لصنع وخدمة الزجاج مصنوعات الزجاج بواسطة الحرارة وماكينات لجمع وتركيب المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما شابهها : ب - - أجزاء وقطع منفصلة .	845.709	845.709
مستخرج 84.58	آلات البيع التلقائية لا يرتكز تسييرها على البراعة أو الصدفة كآلات التوزيع التلقائية للطوابع البريدية والسقايب والشوكولاطة والمأكولات الخ . . .) . ب - - أجزاء وقطع منفصلة .	845.809	845.809
مستخرج 84.59	ماكينات وآلات ومعدات ميكانيكية غير المذكورة ولا المدرجة في مواقع أخرى من هذا الباب : - أجزاء وقطع منفصلة للآلات والمعدات الميكانيكية .	845.990	845.990
84.62	الحلقات الدائرة المختلفة الأنواع من ذوات الاكر أو الابر والاسطوانات المختلفة الاشكال .	846.211	846.259
84.63	محاور نقل الحركة ومقابض ومشاغب ومدارج ومساند ومشابك وعجلات الاحتكاك وآلات تنقيص السرعة ومضاعفتها وتغييرها ومقاود وبكرات (داخل في ذلك مخمس البكرات) المعاضد والادهان الخ . . .) .	846.311	846.350
84.64	أوصال من المعادن القابلة للتشكيل (بلاستيكية) مجموع أو متجانس من الأوصال المختلفة التركيب للماكينات والسيارات والأفصال الحلاقم معروضة في شكل قراطيس أو ظروف أو غيرها من معدات التظريف المشابهة .	846.401	846.408
84.65	أجزاء وقطع منفصلة للماكينات والآلات والادوات الميكانيكية غير المذكورة ولا المدرجة بمواقع أخرى من هذا العنوان وليست لها صلات بالكهرباء ولا بالاجزاء المنعزلة كهربائيا ولا بملفات الاتصال الكهربائية ولا بغيرها من خاصيات الكهرباء .	846.501	846.509
مستخرج 85.01	الماكينات المولدة للكهرباء والمحركات مغيرات التيار الدائرة أو الساكنة (مقويات الخ . . .) ومغيرات الكهرباء وملفات التفاعل الكيميائي وأشباهها وملفات الانفعال : ب - - محركات ذات قوة تتراوح بين 1/20 و1/25 من خيول بخارية وسرعة تقدر بـ 6000 دورة في الدقيقة ووزن يساوي كيلوغرام واحد أو أقل بدون الدواليب الفرعية : د - - أجزاء وقطع منفصلة .	850.130 850.191	450.130 850.199
85.02	مجاذيب كهربائية ومجاذيب مستمرة مغناطيسية أم لا ، أطباق ومثاقب الحديد وأجهزة أخرى مغناطيسية أو كهربائية مغناطيسية متشابهة للتثبيت أو للاقتران أو التحريك مبدلات السرعة وضواغط كهربائية مغناطيسية رؤوس آلات الرفع الكهربائية المغناطيسية .	850.201	850.209
مستخرج 85.05	آلات والماكينات الآلية الكهربائية المغناطيسية (ذات المحرك مقحم فيها) للاستعمال اليدوي : ب - - أجزاء وقطع منفصلة .	850.570	850.570
مستخرج 85.06	الادوات الكهربائية الحيلية (داخل فيها المحرك) والمعدة للمنزل : ج - - أجزاء وقطع منفصلة .	850.690	850.690

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
مستخرج 85.07	أجهزة كهربائية لحلاقة الذقن وقص الشعر ذات المحرك داخلي : ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة .	850.750	850.750
85.08	آلات وأجهزة كهربائية للوقد والانطلاق معدة للمحركات ذات الانفجار أو الاشتعال الداخلي (مولدات التيار المتغير ذات المجاذب المستمرة وقنانط الايقاد وشموع الاقاذ والتسخين وآلات الانطلاق الخ . . .) المولدات الكهربائية (المولدات المستمرة) وآلات الوصل والفصل مع تلك المحركات .	850.811	850.899
مستخرج 85.09	آلات كهربائية للتنوير والاشارة ومساحات الزجاج ومذوبات الجليد وأجهزة كهربائية لازالة البخار معدة للدراجات والسيارات باستثناء كشافات النور والكتل البصرية المعدة للسيارات .	850.911 850.919	850.913 850.990
مستخرج 85.11	افران كهربائية للصناعة أو المخابر الكيميائية داخلة فيها الآلات المعدة لمعالجة المواد بالحرارة بواسطة تيار التقارب الكهربائي المغناطيسي او افتقاد الحاجز الكهربائي ماكينات وآلات كهربائية أو تعمل بأشعة لازار للحم أو القطع أو الصهر : ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة .	851.170	851.190
مستخرج 85.12	آلات لتسخين الماء ، آلات لتسخين الحمامات وغطاسات حرارية كهربائية لتدفئة المحلات وغير ذلك من الاستعمالات الأخرى المشابهة آلات كهروحرارية للشعر (مجففات الشعر ، آلات تحديد الشعر ، مسخنات حديد الشعر الخ . . .) مكاوي كهربائية للثياب آلات كهروحرارية للاستعمالات المنزلية غير المقاومات التابعة لعدد 85.24 : ح . ـ مقاومات مسخنة : مقاومات مسخنة غير المدرجة بالعدد 85.24 . د . ـ أجزاء وقطع منفصلة (باستثناء تلك المدرجة بالموقع الفرعي (أ) .	851.268 851.290	851.268 851.290
مستخرج 85.16	آلات كهربائية للاشارات (غير المعدة لنقل الرسائل) لحفظ أمن التراب أو مراقبة وتوجيه للسكك الحديدية وطرق المواصلات الأخرى داخل في ذلك المراسي والمطارات : ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة .	851.609	851.609
مستخرج 85.18	آلات تجميع كهربائية مستقرة أو قابلة للتغيير أو للتعديل : ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة .	851.809	851.809
مستخرج 85.19	جهاز قطع أو فصل أو وقاية وصل أو ربط المجاري الكهربائية (قاطع التيار ، مبدل التيار جهاز الربط ، قاطع الدارة الكهربائية ، مانع الصواعق . ناشر الموجات ، منشب التيار ، ماسكات المصابيح الكهربائية وحقوق الربط الخ . . .) وآلات مقاومة غير مسخنة ومفارق كهربائية وآلات تعديل التيار الكهربائي والمجاري المطبوعة ولوحات الاشارة أو التوزيع : مستخرج 1 . ـ آلات القطع أو الفصل ، آلات للوقاية أو الوصل او ربط المجاري الكهربائية : مستخرج 1) ـ الآلات : أجزاء معدة لجميع أصناف العربات بالاستثناء ـ مراكز الأضواء الغير المسترسلة والبطانات المعدنية لأطراف البطاريات المعدة للسيارات .	851.940	851.940
	مستخرج ب . ـ غير ذلك : مستخرج II. غير ذلك : مستخرج 1) : الآلات : ـ مقاومات غير مسخنة	851.991	851.991
مستخرج 85 . 20	مصابيح وجعاب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ (داخل في ذلك ذات الأشعة البنفسجية أو تحت الحمراء) مصابيح قوسية : ـ مصابيح لجميع السيارات .	852.032	852.032
مستخرج 85.21	مصابيح وجعاب وصمامات الكترونيكية (ذات مهابط سخنة أو باردة أو ذات مهابط مصورة غير المبينة بالعدد 85 . 20 كالمصابيح والجعاب والصمامات بالفارغ أو بالبخار أو بالغاز (داخل فيها الجعاب المقومة للاعوجاج ببخار الزئبق) والجعاب المهبطة والجعاب والصمامات لآلات التصوير للاذاعة البصرية الخ . . . وخلايا التصوير الكهربائي وبلور البيزوكهربائي المركب وثاني يود والترنزيستور والأجهز المشابهة لذلك الصنف موصلة وثاني اليود مرسل اضواء والهياكل الالكترونية المكروسكوبية :		

عـدد التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجـــات	عدد التعريفة العامة للمنتجـات من	الـى
	ت . - ثاني يود ترنزيستور وأجهزة نصف موصلة ، ثاني اليود المرسل للأضواء ، خلايا التصوير الكهربائي (داخل فيها ثاني اليود المصور والترنزيستور المصور) .	852.131	852.139
	ث . - الهياكل الالكترونية المكروسكوبية .	852.141	852.149
مستخرج 85.23	خيوط وظفائر وحبال (داخلة الحبال ذات المحور الواحد) والشرائط والقضبان وما شابهها منعزلة ومعدة للكهرباء (ولو كانت مصمغة أو مؤكسدة بواسطة الانود) والمصحوبة أم لا بقطع ربط :		
	مستخرج ب . - خيوط وقضبان منعزلة :		
	- خيوط شموع الاتقاد المنعزلة للكهرباء والمصحوبة أم لا بقطع ربط .	852.353	
85.24	قطع وأشياء من الفحم أو القرافيت بها معدن أم لا لاستعمال كهربائي أو الكتروني ، مكانس للماكينات الكهربائية وفحم للمصابيح والمخزانات أو للميكروفون ، قضبان كهربائية للأفران والات اللحام وتجهيزات التفكيك الكهربائي الخ . . .	852.411	852.459
مستخرج 85.25	أجهزة لعزل الكهرباء مصنوعة من كل المواد باستثناء أجهزة عزل الكهرباء المصنوعة من مواد لزجة اصطناعية .	852.510 852.540	852.520 852.540
85.27	جعاب عازلة وقطع ربطها من المعادن المطلقة على أن تكون هي نفسها منعزلة في داخلها .	852.700	852.700
85.28	أجهزة وقطع منفصلة كهربائية لماكينات وآلات غير مسماة ولا مدرجة بمواقع اخرى من هذا الباب .	852.800	852.800
86.09	أجزاء وقطع منفصلة لعربات السكك الحديدية .	860.901	860.959
مستخرج 86.10	معدات قارة للسكك الحديدية آلات ميكانيكية غير كهربائية للاشارات وللأمن وللمراقبة وللتسيير لكل طرق المواصلات داخل في ذلك أجزاؤها وقطعها المنفصلة : .		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	861.005	861.005
مستخرج 87.06	أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية للعربات السيارة مستأنف ادراجها من 87.01 الى 87.03 بدخول الغاية باستثناء :	870.621 870.625 870.655 870.669 870.679 870.699	870.623 870.652 870.661 870.669 870.694 870.699
	- المرايا المطوقة للعربات السيارة المدرجة بالاعداد 87.01 الى 87.03 .		
	- حروجات المكابح التي جمعت الى فكوك معدنية .		
	- العجلات المجهزة باطارات مطاطية .		
	- الحبال المعدة للمكابح وأجهزة الانطلاق وأجهزة بادىء حركة الاحتراق للمحركات الخ . . .		
	- كتل المخمدات من المطاط (سيلنت بلوك ، فلاكسي بلوك . . .) ودعامات المحرك .		
	- المخمدات المعدة للعربات السيارة .		
	- أوعية الانفلات للعربات السيارة (بما في ذلك كواتم الصوت وأنابيب الانفلات) .		
مستخرج 87.07	سيارات الشحن الخفيفة من النوع المستعمل بالمعامل والمستودعات والموانى والمراسي الجوية للنقل بمسافات قصيرة أو مناولة البضائع (عربات حمل وعربات حزم وعربات خيالة) عربات جارة من النوع المستعمل بالمحطات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	870.770	870.775
87.12	أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية للعربات المستأنف ادراجها بالاعداد من 87.09 الى 87.11 بدخول الغاية .	871.211	871.299
مستخرج 87.13	عربات لنقل الأطفال داخل في ذلك أجزاؤها وقطعها المنفصلة :		
	ب . - أجزاء وقطع منفصلة .	871.325	871.325

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
مستخرج 87.14	مركبات أخرى غير سيارة ومركبات تجر وراء المركبات واجزاؤها وقطعها المنفصلة : مستخرج ت . ـ أجزاء وقطع منفصلة : مستخرج 2) غيرها : ـ أجزاء وقطع منفصلة باستثناء الأجزاء والقطع المنفصلة المعدة لناقلات الحضائر والمحاور	871.497	871.497
88.03	أجزاء وقطع منفصلة للآلات التابعة للعددين : 88.01 و88.02 .	880.301	880.305
مستخرج 90.08	الآلات السينمائية (آلات المعدة لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مزدوجة ، الآلات المخرجة للصور معيدة كانت للصور أم لا) . مستخرج ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	900.889	900.889
مستخرج 90.09	آلات الاخراج القارة ، الآلات المكبرة أو المصغرة للصور الشمسية : مستخرج ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	900.989	900.989
مستخرج 90.11	المجاهر والآلات المسماة (ديفراتوغراف) الالكترونية والبروتونيكية : مستخرج ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.109	901.109
مستخرج 90.12	مجاهز بصرية منها الآلات المستعملة في التصوير الشمسي والسينما وعرض الافلام : مستخرج ب . ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.209	901.209
مستخرج 90.13	الآلات والأدوات المعدة لعلم النور البصري غير المسماة ولا المدرجة في موضع آخر من هذا الباب (داخل في ذلك الآلات القاذفة للاضواء) لازار غير ثاني اليودلازار : مستخرج 1 . ـ الآلات القاذفة للاضواء كاملة حتى بقوائمها داخل فيها حاملات اجهزة التصفية : مستخرج 2) ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات . ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.353	901.353
	مستخرج ب . ـ غير ذلك : مستخرج 2) ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.359	901.359
مستخرج 90.14	الآلات والادوات المستعملة في علم هيئة الأرض ومسحها وقيسها وتسويتها والآلات المستعملة لتسجيل الصور فوق الكاغذ (فوتوقرافيتري) او للرسم المائية او للملاحة (البحرية او النهرية او الجوية) والآلات المستعملة في علم المياهوأجناسها وطبيعة الأرض ومقاييس الظلية ذات الابرة (بوصول) مراصد الانواء والآلات المسماة (تليمتر) : مستخرج 1 . ـ آلات معدة للملاحة الجوية أو البحرية أو البوصلات : ـ أجزاء وقطع منفصلة :	901.445	901.445
	مستخرج ب . ـ غير ذلك : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.475	901.475
مستخرج 90.17	الآلات والأجهزة المعدة للطب والجراحة وطب الأسنان والبيطرة ومن بينها أجهزة الطب الكهربائي وأجهزة فحص العيون : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.704 901.730 901.749 901.779	901.704 901.730 901.749 901.779
مستخرج 90.18	أجهزة المعالجة الآلية والمعدة للتسميد والأجهزة لمعرفة نفسية الأشخاص التي تعالج باستعمال الاوزن أو الاكسيجان والآلات وأجهزة الافاقة المستعملة في المعالجة المسماة (أئيروصلتيراقي) والأجهزة الأخرى للتنفس مهما كان نوعها (ومن بينها البراقع الواقية من الغاز) : مستخرج : ـ أجزاء وقطع منفصلة ومتممات : ـ أجزاء وقطع منفصلة .	901.859	901.859

عدد التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	عدد التعريفة العامة للمنتجات من	عدد التعريفة العامة للمنتجات الى
مستخرج 90.19	أجهزة لمقاومة اعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات وشبهها) آلات وأجهزة لطب الاسنان والعيون أو غير ذلك آلات لتمكين الصم من السماع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع ادخالها في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني ، أجهزة أشعة (ايكس) ولو كانت معدة للتصوير بواسطة الراديو والآلات المستعملة لأشعة بعض المواد راديوكتيف ومن بينها الأنابيب المولدة لأشعة (ايكس) والآلات المولدة لقوة الامتداد وآلات التوجيه والستائر والمقاعد والمناضد وما يماثلها للفحص والعلاج :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	901.909 901.990	901.909 901.990
مستخرج 90.20	أجهزة أشعة (ايكس) ولو كانت معدة للتصوير بواسطة الراديو والآلات المستعملة وأشعة بعض المواد الطبيعية راديوكتيف ومن بينها الانابيب المولدة لأشعة (ايكس) والآلات المولدة لقوة الامتداد وآلات التوجيه والستائر والمقاعد والمناضد وما يماثلها للفحص والعلاج :		
	مستخرج ب . - أجزاء وقطع منفصلة ومتممات :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	902.070	902.070
مستخرج 90.22	الآلات والأجهزة المعدة لاجراء بعض التجارب الآلية (مثل المعادن والخشب والصلابة وقوة الجر والضغط والمرونة الخ . . .) على المواد (مثل المعادن والخشب والأنسجة والكاغذ والمواد القابلة للتشكل الخ . . .) :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	902.209	902.209
مستخرج 90.25	الآلات والأجهزة المعدة للتحليلات الفيزيائية أو الكيمائية (مثل الآلات المسماة بولاريمتر والآلات النورية المسماة (ريفروكتومتر) والآلات المسماة (سبيكترومترو) والآلات المعدة للغازات أو للادخنة والأجهزة والآلات المعدة لقيس اللزوجة والمسامية والتمدد والتوتر السطحي والخاصيات الأخرى التي من هذا النوع (مثل الآلات المسماة فيسكوسمتر والمسماة (بوروزيمتر) والمسماة (ديلاتومتر) والآلات المعدة لقيس حرارة الأجرام والآلات المعدة لقيس الضوء ولقيس درجة السمع (مثل الآلات المسماة فوتوماتر) - داخلة فيها الآلات المبينة لحصة الاستراحة - مثل الآلات المسماة (كالوريماتر) ، الآلات المعدة لقطع قطع صغيرة من الأجسام قصد تحليلها بواسطة الآلات المكبرة (المجاهر) :		
	أجزاء وقطع منفصلة .	902.519 902.559	902.519 902.559
مستخرج 90.27	المقاييس الأخرى (مقاييس الدورات - مقاييس الانتاج - مقاييس عربات التكسي - الآلات الجامعة للمسافة المقطوعة - مقاييس سرعة السير الخ . . .) الآلات الضابطة للسرعة ومقاييس السرعة غير المدرجة بالعدد 90.14 ومن بينها مقاييس السرعة المغناطيسية والآلات التي تمكن من رؤية بعض الحركات السريعة (ستروبوسكوب) :		
	مستخرج ب . - غير ذلك :		
	- الآلات الضابطة للسرعة - ومقاييس السرعة غير المدرجة بالعدد 90.14 ومن بينها مقاييس السرعة المغناطيسية للعربات السيارة .	902.753	902.753
90.29	الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع اذا ثبت انها جعلت خصيصا أو اصالة للآلات والأجهزة المدرجة تحت الأعداد : 90.23 و90.24 و90.26 و90.27 و90.28 سواء كانت قابلة للاستعمال على آلة واحدة أو على عدة آلات التي يشملها ذلك الجمع من المواقع .	902.900	902.900
92.10	الأجزاء والقطع وتوابع الآلات الموسيقية داخل في ذلك الورق المقوى والأوراق المثقوبة المعدة لآلات العزف الميكانيكية وكذلك أجهزة الصناديق الموسيقية والمقاييس الموسيقية المسماة (ميترونوم) والآلات الموسيقية التي يعزف بها الألحان مهما كان نوعها .	921.011	921059
92.13	غير ذلك من الأجزاء والقطع المنفصلة وتوابع الأدوات المستأنف ادراجها تحت العدد 92.11 .	921.351	921.359
مستخرج 94.02	أثاث للطب الجراحي مثل مناضد العمليات الجراحية ومناضد الفحص الطبي وما شابهها أسرة خاصة بديار المعالجة الطبية الخ . . . متكئات أطباء الأسنان وما شبهها بها جهاز ميكانيكي للتوجيه نحو جهة معينة وللرفع - أجزاء الأثاث المشار اليه :		
	- أجزاء وقطع منفصلة .	940.239 940.239	940.239 940.239

تنبيه : إن شهادات التوريد المتعلقة بالمنتجات التي كانت محررة عند التوريد قبل تاريخ نشر هذا الاعلان تبقى صالحة بالنسبة للعقود التي وقع تعيين مقرها قبل نفس هذا التاريخ . كما تبقى كذلك صالحة بالنسبة للمنتجات الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل نشر هذا الاعلان ويثبت تاريخ ارسال البضائع بواسطة سندات الشحن البري أو البحري أو الجوي .

وزارة المالية

اعـــلان منقـــــح
للإعلان المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1
(الرائد الرسمي المؤرخ في 18 و 21 ديسمبر 1979)

إن هذا الإعلان المنقح يلغي أحكام الإعلان المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1 المتعلقة باجراءات توريد مواد التجهيز للإستثمارات المصادق عليها .

ولهذا الغرض تعاد صياغة نص الباب الثاني من العنوان الأول كما يلي :

البـاب الثـاني
البضائع المحررة والمستوردة بواسطة شهادة توريد

يمكن استيراد بعض المنتوجات المضبوطة في الإعلان للموردين يصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، بدون ترخيص مسبق وذلك بمجرد تقديم العقد التجاري وبواسطة شهادات توريد .

ويحرم من الإنتفاع بالإجراء كل توريد :

- المواد المستعملة .
- الأجزاء والقطع المنفصلة بقصد خرق التشريع الخاص بالإستثمارات وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة المعدة للتركيب او المقتنية بأسعار مرتفعة بالمقارنة بالأسعار المعمول بها من قبل الصناع .

الفقـــرة الأولى :

فتح ملف تعيين المقر .
القواعد العامـة .

يقع فتح ملف تعيين المقر بمجرد تقديم المورد لعقد تجاري او كل وثيقة تقوم مقامه في 4 نسخ من بينها نسخة أصلية لوسيط مقبول يختاره .

ونعني بالعقد التجاري كل وثيقة تثبت شراء البضاعة من الخارج مثل الوثائق التالية :

- عقد صحيح .
- فاتورة أولية .
- تاكيد نهائي لعملية البيع .

ويجدر التذكير بأن العقد يجب أن يشتمل على التنصيصات التالية :

- أسماء الطرفين المتعاقدين .
- بلد اصل البضاعة ومأتاها .
- بيان البضاعة وميزاتها .
- الثمن الفردي والكمية .
- أجل تسليم لا يتجاوز 6 أشهر ابتداء من تاريخ ابرامه .
- كيفية الدفع وأجله .
- ختم وامضاء البائع باستثناء الفاتورات المكتوبة آليا .
- طرق التسليم (السعر على اساس التسليم على ظهر الباخرة في ميناء الشحن أو فوب - سعر البضاعة مضافا اليه أجور الشحن والتأمين حتى ميناء الوصول أو « كاف » . . . الخ .

وعلى هذه الوثيقة أن تذكر من جهة اخرى قيمة البضاعة على أساس التسليم على ظهر الباخرة في ميناء الشحن او « فوب » اذا نص العقد التجاري على طريقة أخرى للتسليم .

وقبل فتح ملف تعيين المقر ينبغي على البنك أن يتيقن :

- من أن المورد له رقم خاص بالقمارق .
- ومن أن المنتوج المعني بالأمر يمكن توريده بواسطة شهادة توريد .

1 - تعيين مقر العقد التجاري .

تتمثل عملية تعيين المقر بالنسبة للوسيط المقبول في وضعه تاريخ تعيين المقر وعدده الذي يؤخذ من دفتر معد لذلك ، على النظائر الأربعة . وفضلا عن ذلك فان البنك المعين به المقر مطالب لهذا الغرض باعداد بطاقة مراقبة طبقا للانموذج عدد 1 المصاحب للحق هذا الإعلان تستعمل به من جهة لتدوين كل العمليات المالية المتعلقة بهذا العقد ومن جهة أخرى لحفظ كل وثيقة تتعلق بهذه العملية . وعلى الوسيط المقبول أن يضع على هذه البطاقة كل المراجع المشار اليها أعلاه والخاصة بملف تعيين المقر .

وبعد عملية تعيين المقر ، يحتفظ الوسيط المقبول المعين به المقر بالنسخة الأصلية من العقد ويرجع للمورد نسخة ثم يوجه في اليوم الموالي لتعيين المقر النسختين الأخيرتين الى البنك المركزي التونسي الذي يتولى توجيه نسخة الى وزارة التجارة .

ب - تعيين مقر شهادة التوريد :

يجب على المورد أن يحرر بالنسبة لكل عملية تسليم شهادة توريد في سبعة نظائر (نظيرين لونهما وردي في شكل غلافين ويكونان بطاقتي مراقبة ونظيرين بيضيين ونظيرين « باج » ونظير اخضر) يوجد انموذج لها بالملحق عدد 1 ، وأن يسلمها قصد تعيين المقر للوسيط المقبول الذي وقع عنده تعيين مقر العقد التجاري وذلك قبل يوم على أكثر تقدير من الإستلام الفعلي للبضاعة المزمع توريدها .

وتجدر الملاحظة أن آجال تسليم البضاعة وتجزئتها يمكن تغييرها بشرط أن لا تتجاوز أجل صلوحية العقد التجاري الذي هو ستة أشهر ولا المبلغ الجملي المنصوص عليه في العقد .

ويجب أن تشير شهادة التوريد ، التي لا يمكن لها أن تغطي الا عملية واحدة من عمليات الإخراج من القمارق ، الى العقد التجاري المتعلق بها من جهة وتعيين البضائع المزمع توريدها وفقا للمدونة العامة (م . ع . م .) المنصوص عنها بمدونة الجمركة للمنتوجات من جهة أخرى .

يقوم الوسيط المقبول بعد تحققه من أن العقد التجاري الذي تشير اليه شهادة التوريد قد وقع تعيين مقره لدى شبابيكه بتعيين مقر شهادة التوريد وذلك بوضع عدد تعيين مقر العقد التجاري عليها مشفوعا بعدد ترتيبي ثانوي .

يحتفظ البنك المعين به المقر ببطاقتي المراقبة ويسلم النظيرين ذوي اللون الباج والنظير الأخضر الى المورد ويوجه الى البنك المركزي التونسي (ادارة الصرف والتجارة الخارجية - المصلحة التجارية) في اليوم الموالي لتاريخ تعيين المقر على أكثر تقدير النظيرين الأخيرين الأبيضين ويوجه البنك المركزي نظيرا من الشهادة الى وزارة التجارة .

الفقـرة الثـانيـة

مدة صلوحية شهادة التوريد

تكون شهادة التوريد صالحة لمدة شهر ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تعيين المقر دون امكانية التمديد في هذه المدة . وتبقى شهادة التوريد صالحة بالنسبة للبضائع الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل تاريخ نهاية أجلها . ويجب اثبات تاريخ ارسال البضائع بواسطة سندات النقل المحدثة قبل انتهاء أجل صلوحية شهادة التوريد .

الفقـرة الثـالثـة :

استعمـــال شهـــادة التـوريـــد

عند اخراج البضائع من القمارق يدلي المورد بالنظائر الثلاثة من شهادة التوريد التي بحوزته وذلك تأييدا لتصريحه بالقمارق .

وبعد التضمين يحتفظ مكتب القمارق بنظير « باج » ويوجه النظير الآخر « الباج » ايضا الى ادارة العلاقات الإقتصادية الخارجية (وزارةالتجارة) ويرجع النظير الأخضر الى المورد الذي يسلمه بدوره للبنك المعين به المقر في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ انتهاء أجل صلوحية الشهادة .

الفقـرة الـرابعـة :

مراقبة استعمال شهادة التوريد

ينبغي على البنك المعين به المقر أن يجمع لفائدة البنك المركزي التونسي الوثائق التجارية والمالية والقمرقية قصد المراقبة .

ولهذا الغرض فان المورد مطالب بأن يسلم للبنك المذكور النظير الأخضر المضمن من طرف القمارق ونسخة من الفاتورة النهائية للمزود الأجنبي . وينبغي أن يتم التسليم مباشرة بعد خروج البضائع من القمارق وعلى كل حال في أجل غايته سبعة أشهر من تاريخ فتح ملف تعيين المقر .

الفقرة الخامسة :

الدفوعات المالية

يمكن أن يتم الدفع المالي للواردات منذ تعيين مقر العقد التجاري وحسب الشروط التي ينص عليها هذا العقد . وعلاوة على ذلك يجب ان يخضع الدفع للقواعد الآتية :

أ) لا يمكن لعمليات التوريد المنجزة بواسطة شهادة التوريد أن تؤدي في اية حالة من الحالات الى دفوعات مسبقة ولا يمكن تسويتها الا بواسطة طرق الدفع التالية : بواسطة الإعتمادات ، مقابل مستندات بواسطة سندات تجارية ، بواسطة تحويل او مقابل دفع ثمن .

وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة للدفوعات التي تنجز عن طريق التحويل عند وصول لبضاعة لا يمكن للوسطاء المقبولين أن يقوموا بالدفع الا بعد تضمين قيمة البضاعة من طرف مصالح القمارق .

ب) يمكن لعمليات التوريد المنجزة بمقابل ثمن أن تؤدي الى انجاز دفوعات من طرف مصالح الصكوك البريدية . واذا لم يقع تعيين مقد العقد التجاري لدى هذه المصالح يجب عليها أن تدون الدفع على شهادة التوريد قبل التضمين القمرقي .

ج) تتوقف عملية تعيين مقر العقد التجاري على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي بالنسبة للواردات التي تشتمل على آجال دفع تفوق 90 يوما او على دفوعات تنجز في اطار قروض ممنوحة للمزودين او للمشترين .

د) يجب أن يكون دفع الواردات محدودا بقيمة البضائع فقط اذا اشتملت فاتورة هذه الواردات زيادة على سعر البضائع ، على مصاريف ثانوية مثل المساعدة الفنية والقيام بخدمات ومصاريف التركيب ومصاريف واقامة الفنيين الأجانب والمصاريف المالية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

الخطة الشاغرة	الإدارة الفرعية	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاهية مدير	الإدارة الفرعية للنهوض بالطلبة	يقع تعيينه من بين : - المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم اربع سنوات اقدمية على الأقل برتبتهم . - رؤساء المصالح الذين باشروا مهامهم مدة اربع سنوات على الاقل .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظيرين يوجه احدهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

اعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

عددالخطط الشاغرة	نوع الخطط الشاغرة	الشروط الواجب توفرها في المترشحين
1	رئيس المصلحة المالية بالديوان القومي للمشاريع الجامعية	يقع تعيينهم من بين : - متصرفي الحكومة او الأعوان الذين لهم رتبة معادلة والذين لهم اقدمية لا تقل عن 5 سنوات مع تكوين متين وتجربة في الميادين المالية .

على المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة اعلاه أن يرسلوا في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا في نظيرين مرفوقا بترجمتهم الشخصية .

يرسل النظير الأول الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان القومي للمشاريع الجامعية 57 ، نهج فلسطين تونس) ويرسل النظير الثاني الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

اعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

الخطـــــــة	المـــــركـــــز	الشروط الواجب توفرها في المترشح
كاتب أول لمعاهد التعليم العالي والبحث	المعهد الأعلى للتوثيق	يقع تعيينه من بين : - المتصرفين المستشارين او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم اربع سنوات اقدمية على الأقل برتبتهم . - الكتاب الذين باشروا مهامهم مدة لا تقل عن اربع سنوات .

يجب على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الإدارية يكون محررا في نظيرين يوجه احدهما الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة الشؤون الإدارية والمالية) والآخر الى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للوظيفة العمومية) .

وزارة الشؤون الإجتماعية

اعلان عن شغور خطط وظيفية

المصلحة	نوع الخطط الوظيفية	عدد الخطط الشاغرة	الشروط القانونية	الشروط الخاصة
الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت	مدير جهوي للشؤون الاجتماعية	1	- متصرف مستشار أو مهندس أول (أو رتبة خاصة مساوية) له اقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة .	على المترشح أن تتوفر فيه الشروط الآتية : - أن يكون ذو خبرة في الميدان الاجتماعي (الشغل ، التشغيل ، الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية) . - أن يكون تحمل مسؤولية بمؤسسة عمومية أو شبه عمومية ذات صبغة اجتماعية .
« « بسيدي بوزيد	«	1	- رئيس مصلحة باشر مهامه مدة أربع سنوات .	« «
« « بالقصرين	«	1	« «	« «
« « بتطاوين ،	«	1	« «	« «
« « بتوزر ،	«	1	« «	« «
« « بقبلي ،	«	1	« «	« «
« « بجندوبة ،	«	1	« «	« «
« « بقابس ،	«	1	« «	« «

يتعين على المترشحين المعنيين بالأمر الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه أن يوجهوا في أجل مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ هذا الاعلان مطالبهم مشفوعة بلمحة عن حياتهم الادارية مدعمة بالوثائق المثبتة لذلك في نسختين احداهما الى وزارة الشؤون الاجتماعية والثانية الى الوزارة الأولى (الادارة العامة للوظيفة العمومية) .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

صـــدر حـــديثـا

الجـــزء الثـــاني مـــن مجمـــوعة النصـــوص
المتعلقـــة بالتشـــريع الاجتمـــاعي
تحـــت عنـــوان

انظمـــة الضمـــان الاجتمـــاعي
في القطـــاعين الفـــلاحي وغيـــر الفـــلاحي

ويحتـــوي علـــى :

- قـــانون عـــدد 30 لسنـــة 1960 مـــؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يتعلق بتنظيم انظمـــة الضمـــان الاجتمـــاعي
  - امـــر عـــدد 796 لسنـــة 1974 مـــؤرخ في 20 اوت 1974 يتعلـــق بتنظيـــم اســـاليب تكفـــل الضمـــان الاجتمـــاعي بالامـــراض الطـــويلة المـــدى
- قـــانون عـــدد 33 لسنـــة 1960 مـــؤرخ في 14 ديسمبـــر 1960 وامـــر عدد 499 لســـنـــة 1974 يتعلقـــان بنظـــام جـــرايـــات الشيخـــوخـــة والعجـــز والبـــاقين بعـــد الـــوفاة
  - سحـــب القانونـــين عـــدد 30 و 33 لسنـــة 1960 **على الطلبـــة والصيادين البحـــريين والعمـــال المستقلـــين**
- قـــانون عـــدد 6 لسنـــة 1981 مـــؤرخ في 12 فيفـــري 1981 يتعلـــق بتنظيم انظمـــة الضمـــان الاجتمـــاعي في القطـــاع الفلاحـــي
  - سحـــب القـــانون عـــدد 6 لسنـــة 1981 **على المنتجـــين والعملة المستقلين**

الثمـــن : 2ـ000

صـــدر حـــديثـا

الطبعـــة الثانيـــة

مـــن

مجلـة المـرافعات المـدنية والتجاريـة

معـدلـــة بـاحـــداث القوانـين

ومعلـق عليهـا باكثـــر مـن

سبعمائـة قـــرار من عمـل محكمة التعقيـب

تحقيـــق ومـراجعـــة

الاستـاذ بلقـاسم القـــروي الشابـي

وهي عـلى ذمتكـــم بمقـر المطبعـــة الرسميـــة
الكائـن بشارع فـرحـات حشـاد ـ رادس كلـم 2
وبمكتبهـــا الكائـن بتـونس ـ 1 نهـج هنـــون

ثمـن النسخـة : 3،300 د

صـــــــدر حـديثا

مجموعـة الاداءات القـارة وغـير القـارة

نشر الادارة العامـــة لـــــلاداءات

طبـــع وتـوزيـــع

المطبعـــة الـرسميـــة

تشتمـل هذه المجموعـة على ثلاثة اجـزاء

في شكل مجمـع من حجـم 21 × 27 سم وتحتوي على :

1 – مجلـة اداء الباتينـدة والاداء على ارباح المهـن غير التجارية ،

2 – الضريبـة الشخصية للدولة والاداء على المرتبات والاجـور ،

3 – الاداء على أرقـــام المعامـــلات .

يقـع مراجعتهـا بصفـة مستمـرة ودائمة

وذلـك بواسطـة وقـات ستبـاع بالمطبعـة الرسميـــة

الثمـن : 12،000 د

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صـــــــــدر حـديثـا

مجلــة الاجــراءات الجــزائية

مــراجعــة وتعليــق
الاستــاذ بلقــاسم القــروي الشــابي

الثمــن : 3د000

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس ــ كم 2
او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 243.873

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7